

الملكة المغربية +ه XII۸٤+ ا الده ٢٥٤٥ Royaume du Maroc

يوم واحد، ثلاث استحقاقات

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شـتنبر 2021







شـتنبر 2021







www.cndh.ma







يوم واحد، ثلاث استحقاقات

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شـتنبر 2021



الفهرس

تقدیم	10
ا. انتخابات في سياق استثنائي	14
اا. مستجدات قانونية وتنظيمية لانتخابات 2021	16
1. حالات التنافي	18
2. نمط الاقتراع	18
3. تغيير القاسم الانتخابي	18
4. قرار المحكمة الدستورية	19
5. دعم حضور النساء باللوائح الانتخابية	20
6. دعم السلطات المالي للأحزاب السياسية	21
7. التمويل الذاتي للأحزاب السياسية	21
8. حساب الحملة الخاص بالمترشحين	22
ااا. الهيئة الناخبة والمرشحون ومرحلة ما قبل الحملة	24
1. الهيئة الناخبة	25
	27
۱۷. اعتماد ملاحظي وملاحظات الانتخابات وتعزيز قدراتهم	28
1. اعتماد ملاحظي وملاحظات الانتخابات	29
	29
۷. ملاحظات حول استحقاقات 8 شتنبر 2021	32
1. منهجية الملاحظة	33
2. تدبير الحملة الانتخابية في سياق الطوارئ الصحية	34

36	۷۱. ملاحظات میدانیة لانتخابات 8 شتنبر
37	1. الملاحظة الموضوعاتية
40	2. الملاحظة الميدانية للحملة الانتخابية
43	3. ملاحظات الحملة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي
45	4. ملاحظة وتتبع الصحافة الوطنية
48	5. ملاحظة المشاركة المواطنة
49	6. ملاحظة الإعلانات الانتخابية (عنوان جديد)
50	7. ملاحظة تواصل الأحزاب السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي (عنوان جديد)
51	8 - ملاحظة الداعين لمقاطعة الانتخابات
53	9 - ملاحظة يوم الاقتراع
53	أ- افتتاح مكاتب التصويت
54	2. الولوجيات العامة
54	3. احترام مسطرة التصويت
54	4. استعمال الهبات ومحاولة التأثير على الناخبين
55	5. استعمال العنف المادي واللفظي بين الفاعلين الانتخابيين
56	6. التدابير الاحترازية
56	7. الإغلاق والفرز
56	8. الإحصاء وإعلان النتائج
58	الا. خلاصات عامة
62	ااا۷. توصیات



تقديم

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره عن الملاحظة المحايدة والمستقلة لاستحقاقات 08 شتنبر 2021، باعتبارها فرصة تمكن المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من تقييم مدى التمتع بعدد من الحقوق المرتبطة بحق المشاركة في تدبير الشأن العام وتحديد العقبات سواء على المستوى القانوني أو في الواقع والممارسة، بما فيها الحق في التصويت، لفئات مختلفة من الأشخاص وخاصة الهشة منها، و الترشح والحق في حرية الرأي والتعبير، مع إيلاء اهتمام خاص لخطاب التمييز والعنف والكراهية ودور وسائل الاعلام والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وذلك بهدف تقديم الملاحظات والتوصيات لجميع الفاعلين السياسيين والمؤسساتيين من أجل المساهمة في تعزيز المسار الديمقراطي بارتباطه بحقوق الانسان.

ويأتي تقديم هذا التقرير إعمالا لمقتضيات القانون رقم 15. 76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، وخاصة المادة 33 منه والتي تأهله لإجراء ملاحظة الانتخابات وكذا رئاسته للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابتها، وبناء على القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروطها وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وذلك بهدف التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع المعطيات الموضوعية ذات الصلة وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للمرتكزات والمعايير الدولية والقواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية.

وأخذا بعين الاعتبار السياق الاستثنائي الذي نظمت فيه الانتخابات والذي اتسم بانتشار جائحة كوفيد 19 وبتحولات عميقة وجدية، سواء من حيث قيم التضامن أو مرتكزات السياسات العمومية ونموذج ناشئ للحريات العامة.

فقد جدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقاربته لملاحظة الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية، التي نظمت لأول مرة في تاريخ الانتخابات الوطنية في يوم واحد، مما حذا بالمجلس بعنونة تقريره بـ «يوم واحد، ثلاث استحقاقات»، واعتماد منهجية متجددة ومتعددة المداخل للملاحظة المحايدة والمستقلة والتي جمعت ما بين:

الملاحظة الموضوعاتية، التي اعتمدت على قراءة لبرامج الأحزاب بشكل عام، مع التركيز على حقوق المرأة، انسجاما مع خطة عمله للنهوض بالمناصفة، إضافة إلى رصد حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، و تتبع التغطيات الصحافية الخاصة ب 56 منبرا صحفيا وطنيا ومنابر جهوية؛

- الملاحظة الميدانية عبر تجميع المعطيات والمعلومات الميدانية خلال الحملة الانتخابية، وهي
 العملية الوحيدة التي كانت تعتمد سابقا؛
- ملاحظة شبكات التواصل الاجتماعي متابعة تفاعل المواطنين مع الحملة الانتخابية عبر الفايسبوك وتويتر باعتبارها حاضنة أساسية للدعاية الانتخابية والإعلان عن الترشيحات وتقديم برامج الأحزاب وحشد الدعم والتواصل مع المواطنات والمواطنين بشكل عام، والتعبير عن آرائهم المتعلقة بالمشاركة في انتخابات 08 شتنبر 2021، -
- ملاحظة المشاركة المواطنة، باعتماد تقنية "Listening" لتتبع دعوات المواطنين أو مجموعات للمشاركة في الانتخابات او تفاعلهم بخصوص البرامج او المعلومات ذات الصلة بالحملة
- ملاحظة الداعين للمقاطعة عبر كل التراب الوطني، عبر تصريحاتهم وأنشطتهم الميدانية او بشبكات التواصل الاجتماعي،
- ملاحظة يوم الاقتراع بالتواجد بـ 4,7 % من مكاتب التصويت وهي نسبة أكثر من المعدل المحدد بالمعايير الدولية (% 3) وحضور عمليات الفرز والإحصاء.

وأحدث المجلس منصة الكترونية خاصة به للمعالجة اللحظية والآنية لاستبيانات 586 ملاحظ وملاحظة على مستوى كافة التراب الوطني، والذين عملوا على تعبئة ثلاثة أنواع من الاستمارات ضمن خمس معايير حددها المجلس لملاحظته، والتي شملت تمثيلية المجالات الحضرية والقروية وعدد الساكنة ونسبة المشاركة في الانتخابات السابقة ونسبة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومعدل الحرمان من التعليم.

كما قام المجلس، لأول مرة، بدعم الجمعيات غير الحكومية المعتمدة لملاحظة الانتخابات، والتي ارتفع عددها، عما فيها الدولية، بالمقارنة مع انتخابات 2016. والتي استفادت من تعزيز قدراتها بالتكوين في مجال ملاحظة الانتخابات.

وقامت الحكومة بإجراء تعديلات على القوانين المؤطرة للانتخابات التشريعية والجماعية والجمهوية. والتي نشرت بالجريدة الرسمية تحت عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021، كما فتحت فترة زمنية للتسجيل باللوائح الانتخابية وذلك من أجل توفير الشروط الملائمة للاستحقاقات وضمان مشروعيتها وسلامتها، بما يضمن شفافيتها ونزاهتها، ويحفظ الحقوق والحريات.

وتقاس أهمية الاستحقاقات الانتخابية بنسبة المشاركة، التي تجاوزت نصف المسجلين باللوائح خلال الاستحقاقات التشريعية والجهوية والجماعية لـ 08 شتنبر 2021. حيث يعبر ذلك عن الطلب المتزايد على قيم الديمقراطية وحقوق الانسان وعلى طفرة التكنولوجيا التي تعزز بشكل تصاعدي فضاء عمومي افتراضي ضاغط والانتقال الديمغرافي بقيم شبابية جديدة. ونرى بالمجلس أن هذه النسبة في خضم التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقيمية، لها دلالتها وانتظاراها ومتطلباتها.

آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان

انتخابات في سياق استثنائي 15

نظمت الانتخابات في سياق يتسم بضغط تحولات مجتمعية عميقة، وأخرى ناشئة مرتبطة بالآثار الناجمة عن التداعيات الكبيرة لكوفيد 19 وما نجم عنها من أضرار ومخلفات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتراجع مبدأ التضامن والتعاون الدولي للحد من ثقل الجائحة. لقد أعادت جائحة كوفيد 19 وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة موضوع البيئة والاستدامة إلى الواجهة، وفرضت على العالم تكييف نموذجه التنموي مع الحاجة الملحة إلى رفع الضغط المتزايد على كوكب الأرض واحترام التوازنات البيئية والمناخية، كما نبهت العالم من جهة أخرى بمختلف خياراته الاقتصادية إلى ضرورة الحرص على بناء وهندسة السياسات العمومية على ضوء متطلبات حقوق الإنسان، القائمة على العدل والإنصاف والمساواة واحترام حقوق الأجيال القادمة؛

اختار المغرب في هذه الظرفية الاستثنائية غير المسبوقة عدم تأجيل الانتخابات، كما فعلت بعض الدول، الشيء الذي فرض على السلطات العمومية وكل الفاعلين الانتخابيين تحديا مزدوجا يتجلى في أهمية الحفاظ على دورية العملية الانتخابية وتكييفها مع السياق الاستثنائي للجائحة وضرورة حماية الصحة العامة من جهة، والحيلولة دون أن تؤدي مختلف محطات الدورة الانتخابية (استعدادات ما قبل الحملة الانتخابية، الحملة والتجمعات المرتبطة بها، يوم الاقتراع وإعلان النتائج) إلى انتشار الفيروس وتدهور الوضعية الوبائية من جهة أخرى. ولعلها المرة الأولى التي تجد فيها السلطات العمومية والمدافعون عن حقوق الانسان وآليات الديمقراطية وحكم القانون النسهم مطالبين بالبحث عن صيغ لتنظيم العملية الانتخابية بكيفية تحقق نوع من التوازن بين حماية الحقوق السياسية والمدنية باعتبار الانتخابات أحد أهم أشكال ممارستها والحفاظ على الحق في الصحة والحق في الحياة اللذان يتهددهما خطر تفشي الجائحة؛

وتميز السياق العام لهذه الاستحقاقات كذلك بالتزام هيئات سياسية ونقابية بتفعيل الميثاق الوطني للتنمية الذي تمت صياغته بناءا على مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين والذي يعتبر إحدى اهم توصيات تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموى الجديد.

مستجدات قانونية وتنظيمية لانتخابات 2021

يوم واحد، ثلاث استحقاقات

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

أجريت الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 ضمن إطار قانوني عرف مجموعة من التعديلات مقارنة بالانتخابات السابقة لسنتي 2015 و2016، وقد شملت هذه التعديلات القوانين التنظيمية والمراسيم التنظيمية، بالإضافة إلى قرارات رئيس الحكومة ووزير الداخلية، ودورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة.

أ. القوانين التنظيمية

تتأطر الانتخابات التشريعية والجماعية والجموية بمجموعة من القوانين التنظيمية، وهي بالأساس القانون التنظيمي أو ما 04.21 والقانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 05.21 المتعلق بمجلس المستشارين أو التنظيمي أو رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي أو القانون التنظيمي وقم 06.21 القانون التنظيمي أو القانون التنظيمي أو القانون التنظيمي أو القانون التنظيمي وقد عرفت هذه القوانين مجموعة من المستجدات.

ب. المراسيم التنظيمية

في إطار التعديلات التي طرأت على القوانين التنظيمية، تم إصدار عدد من المراسيم همت تحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، وأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، وأعضاء الغرف الفلاحية. وقد صدرت هذه المراسيم في الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماى 2021.

 ^{1 -} ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق
 بجلس النواب. الجريدة الرسمية عدد 6987 - 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

^{2 -} صدر بشأنه قرار المحكمة الدستورية رقم 118.21 بتاريخ 7 أبريل 2021.

٤ - ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعارب. الجريدة الرسمية عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ملي 2021).

^{4 -} صدر بشأنه قرار المحكمة الدستورية رقم 119.21 بتاريخ 7 أبريل 2021.

^{5 -} ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 20.1 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 (17 ماي 2021).

^{6 -} صدر بشأنه قرار المحكمة الدستورية رقم 120.21 بتاريخ 8 أبريل 2021.

 ^{7 -} ظهير شريف رقم ظهير شريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
 رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية عدد 6987 - 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

^{8 -} صدر بشأنه قرار المحكمة الدستورية رقم 117.21 بتاريخ 31 مارس 2021.

وبالرجوع إلى القوانين التنظيمية واستقراءها يتبين أن التعديلات شملت مجموعة من القضايا ومنها بالأساس:

1. حالات التنافي

نص القانون على إقرار حالة التنافي بين عضوية مجلس النواب ورئاسة الجماعات التي يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة. ومع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية، فهذا المقتضى يأتي لتوسيع حالة التنافي من أجل التدبير السليم للشؤون الترابية المحلية والجهوية والتفرغ خدمة لمصالح المواطنات والمواطنين.

2. غط الاقتراع

لأول مرة في تاريخ الاستحقاقات الوطنية تنظم الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية في يوم واحد، وهو ما جعل الناخب أمام طريقة جديدة للاقتراع، بحيث كان عليه ان يضع علامة ضمن إطارين محددين وبورقتين مختلفتين وأن أي تجاوز للإطار يجعل من الصوت ضمن خانة الإلغاء.

كما تم رفع الوزن الديمغرافي للجماعات التي تجرى فيها الانتخابات بالاقتراع الفردي من 35 ألف نسمة إلى 50 ألف نسمة، وهو ما أدى إلى تقليص العدد الإجمالي للجماعات التي يجري فيها الاقتراع باللائحة من 121 إلى 81 جماعة.

3. تغيير القاسم الانتخابي

بالنسبة لموضوع تغيير القاسم الانتخابي، أثارت المادة 84 من مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، ردود فعل متباينة بين مؤيد لمشروع القانون ومعارض، حيث صوّت 162 نائباً ينتمون إلى 7 أحزاب من الأغلبية والمعارضة على تعديله، في حين عارضه 104 نوّاب ينتمون إلى فريق العدالة والتنمية. وجدير بالذكر أن الصيغة النهائية للمادة 84 من قانون الانتخابات يتضمنها مشروع القانون، بل تم اعتمادها باقتراح من فرق برلمانية.

وتنص المادة 84، على توزيع المقاعد على اللوائح بواسطة «قاسم انتخابي» يُستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، وتوزع المقاعد حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

18

فيما كان القانون السابق ينص على توزيع المقاعد على اللوائح بواسطة «قاسم انتخابي» يُستخرج عن طريق قاعدة قسمة عدد الأصوات الصحيحة فقط بالدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، ثم توزيعها وفق قاعدة أكبر البقايا، مع استبعاد اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات، وهي العتبة التي جرى إلغاؤها ضمن التعديل الأخر.

4. قرار المحكمة الدستورية

قدمت المحكمة الدستورية عند دراستها لمضمون المادة 84 عناصر بعدم تعارضها مع مقتضيات الدستور كالتالي:

- بخصوص الفقرة الثانية

حيث إن الفقرة المذكورة، من المادة المشار إليها، تنص على أنه «توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن هذه الأحكام، حددت أساس احتساب القاسم الانتخابي، من خلال اعتماد قاعدة «عدد الناخبين» المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن الدستور، أَسْنَد، بمقتضى الفقرة الثانية من فصله 62، لقانون تنظيمي بيان النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، وهو النظام الذي تندرج ضمن مشمولاته، الأحكام المتعلقة بطريقة توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحدثة، بغض النظر عما إذا كانت وطنية أو جهوية أو محلية، وكذا الأساس الذي يستخرج منه القاسم الانتخابي؛

وحيث إن الدستور، لا يتضمن، مع استحضار ما تقدم، أية قاعدة صريحة، تتعلق بطريقة احتساب القاسم الانتخابي، الأمر الذي يكون معه هذا الأخير، من المواضيع التي ينفرد المشرع بتحديدها؛

وحيث إن الدستور يكون، تأسيسا على ما سبق، قد جعل موضوع «النظام الانتخابي» لأعضاء مجلس النواب ضمن مجال التشريع، حيث أدرجه ضمن المشمولات التي ينفرد القانون التنظيمي بتحديدها، ويؤول أمر سن الأحكام المتعلقة بها حصريا إلى المشرع، وفق سلطته التقديرية، والتي لا يمكن للمحكمة الدستورية التعقيب عليها طالما لم تخالف أحكام الدستور؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص:

- في الفقرة الثالثة من فصله الأول، على ثابت «الاختيار الديمقراطي»، وهو الثابت الذي يُعمل في احترام وتقيد بجدا آخر مكرس بدوره في الدستور، وهو مبدأ فصل السلط، الذي يجعل البرلمان ممارسا، طبقا للفصل 70 من الدستور، للسلطة التشريعية، مع ما يترتب عن ذلك، من صلاحيتها في تحديد القواعد الضابطة للنظام الانتخابي،
- وفي الفقرة الأولى من فصله الثاني، وفي الفقرة الأولى من فصله 11، بالتتابع، على أن الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، هو أساس اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة، وأن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وكلها أحكام لا يحد من إعمالها، ولا من مدى ممارستها، تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي،
- وفي الفقرة الأولى من فصله السابع، على أنه «تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة»، وهي المهام التي تمارسها الأحزاب السياسية، طبقا للقوانين التنظيمية أو القوانين الأخرى ذات الصلة، والتي يبين من الرجوع إليها، أنها لا تتضمن، سواء من جانب الدستورية أو من مدخل الانسجام التشريعي، ما يخالف احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد الناخبين المقيدين.

5. دعم حضور النساء باللوائح الانتخابية

يتميز الإطار القانوني لانتخابات 2021 مجموعة من المقتضيات التي تهم تعزيز حضور النساء في مجلس النواب والمجالس الترابية المنتخبة، أبرزها:

- استبدال اللائحة الوطنية والخاصة بالانتخابات التشريعية والتي كانت تخصص الثلثين للنساء والثلث لفئة الشباب بلوائح جهوية خاصة بالنساء، حيث تم توزيع المقاعد التسعون للائحة الوطنية على الجهات الاثنا عشر حسب الوزن الديمغرافي لكل جهة.
- رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الفردي من أربعة إلى خمسة مقاعد في كل جماعة. أما بالنسبة للجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة فقد تم تخصيص ثمانية مقاعد للجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة، مقابل 10 مقاعد للجماعات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة. أما فيما يخص الجماعات المقسمة إلى مقاطعات فقد تم تخصيص أربعة مقاعد للنساء في كل مجلس مقاطعة، في حين تمثل المقاطعات في مجالي الجماعات بثلاثة مقاعد خاصة بالنساء عن كل مقاطعة من المقاطعات التي تتشكل منها الجماعة.

20

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

6. دعم السلطات المالي للأحزاب السياسية

خصص مشروع القانون المالي لسنة 2021 مبلغ 175 مليار سنتيم، لتغطية كافة مصاريف الانتخابات التشريعية. وفي هذا الإطار:

- تم إصدار ثلاث قرارات من طرف رئيس الحكومة وتحدد مبلغ مساهمة الدولة في تجويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والنقابات في الاستحقاقات الانتخابية. واستندت الحكومة في تخصيص هذا الدعم للأحزاب إلى القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ومرسومين في شأن مساهمة الدولة في تجويل الحملات الانتخابات التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس النواب والانتخابات الجهوية، وانتخابات مجلس المستشارين.
- وبالنسبة للقرار الأول فإنه ينص على أنه تم تحديد 160 مليون درهم كمساهمة للدولة في تمويل الحملات الخاصة بالأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- ويتعلق القرار الثاني بالانتخابات العامة الجماعية والجهوية، حيث يحدد مساهمة الدولة في 180 مليون درهم، منها 100 مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجماعية، و80 مليون درهم للانتخابات العامة الجهوية. ويحدد القرار مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب يحدد في 750 ألف درهم والمبلغ الراجع للحزب على إثر توزيع المبلغ المتبقي من مبلغ 30 في المائة من مساهمة الدولة برسم الدعم السنوي الممنوح له للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيره عن السنة السابقة للاقتراع.
- ويتعلق القرار الثالث بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وقد تم تحديد المبلغ الكلي في عشرين (20) مليون درهم، يخصص منه مبلغ اثني عشر (12) مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية وثمانية (8) ملايين درهم لفائدة المنظمات النقابية.

7. التمويل الذاتي للأحزاب السياسية

ينص القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن الموارد المالية الأخرى للأحزاب، بجانب دعم الدولة، تشمل واجبات انخراط الأعضاء والهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600 ألف درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وكذلك العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛

ويحظر القانون أي دعم عام آخر، لا سيما دعم السلطات المحلية أو المؤسسات العامة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها، كليًا أو جزئيًا. كما أن الأموال الأجنبية محظور، ويجب أن يكون للأموال أصل وطني.

تخضع التمويلات وطرق استخدامها لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، حيث يتعين على المترشحات والمترشحين والأحزاب إعداد حساب الحملة الانتخابية بشأن استعمال مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية التي يقوم بها، ويتكون هذا الحساب من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد للنفقات المنجزة مرفقا بالوثائق والمستندات المثبتة للمصاريف المحددة طبقا للقائمة الملحقة بالقرارات المشتركة لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزارة العدل، ويتم الإدلاء لدى المجلس الأعلى للحسابات، بحسابات الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية بشأن استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وبحساب الحملة الانتخابية للمنظمات النقابية، بشأن استعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية المذكورة.

8. حساب الحملة الخاص بالمترشحين

صدر قرار مشترك الوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بتحديد قائمة نهاذج حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين. وينص على أن حساب الحملة الانتخابية لكل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتكون من بيان مفصل لمصادر تجويل حملته الانتخابية وجرد مصاريفه الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة للمصاريف.

وفي هذا الإطار، أوردت بعض الصحف والمواقع الالكترونية أن وزارة الداخلية وجهت مراسلة إلى أمناء الأحزاب السياسية طالبت فيها بضرورة فتح وكلاء اللوائح الذين حصلوا على التزكيات لحساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية لدى المؤسسات البنكية وأشارت ان طلب وزارة الداخلية يأتي في إطار "قرارات مشتركة بين كل من وزراء الداخلية والعدل والاقتصاد والمالية، وتهم تحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية وغاذج حسابات حملاتها الانتخابية.

والجدير بالذكر انه في بالانتخابات السابقة، كانت الأحزاب فقط ملزمة بان تودع لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية مرفقا ببيان مفصل لمصادر تمويل هذه الحملات وبجميع الوثائق المثبتة لصرف المبالغ المذكورة، داخل أجل لا يتجاوز الـ3 أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة.

22

	ثلاث استحقاقات	واحد،	— يوم	
--	----------------	-------	-------	--

الملاحظة المستقلة والمحايدة للأنتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

الهيئة الناخبة والمرشحون ومرحلة ما قبل الحملة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

1. الهيئة الناخبة

فيها يتعلق بإعداد الهيأة الناخبة الوطنية، فقد فتحت وزارة الداخلية مراجعة 12 استثنائية للوائح من 02 0 يونيو إلى فاتح يوليوز 02 0، بحيث إن الفترة الممتدة بين انقضاء أجل مراجعة لوائح الناخبات والناخبين وانطلاق الحملة الانتخابية 02 0، المسجلين الجدد من تقديم ترشيحاتهم للانتخابات المنظمة في 8 شتنبر. وفي هذا الإطار حدد قرار وزير الداخلية رقم 02 1 بتاريخ 02 1 ماي 02 20 الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة 03 1.

ويعتبر القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية 14 القيد في اللوائح الانتخابية العامية اجباريا لفائدة المواطنات والمواطنين المغاربة البالغين سن الرشد القانونية والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الاهلية الانتخابية.

يقدم طلب القيد من قبل المعنيين الى مكاتب تخصصها السلطات الإدارية لهذه الغاية بكيفية شخصية ويسلم عنه وصل.

يتم تقديم هذه الطلبات للقيد في اللوائح الانتخابية للجماعة أو المقاطعة بناء على الإقامة الفعلية والمتصلة لمدة لا تقل عن 3 أشهر على الأقل من تاريخ إيداع الطلب. أما بالنسبة للمغاربة المولودين في المغرب والمقيمين خارجه فلهم أن يقدموا طلبات قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها او التي ولد فيها الأب أو الجد والتي يتوفرون فيها على أملاك أو نشاط مهني أو تجاري أو التي قيد في لوائحها أحد الوالدين او الزوج أو الزوجة حسب الحالة.

تحدث على صعيد كل جماعة أو في كل مقاطعة لجنة إدارية تتولى النظر وبحث طلبات القيد لتسجل الطلبات التي تتوفر فيها هذه الشروط. ويتم تبليغ كل شخص تم رفض طلب قيده كتابة بقرار معلل يبلغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره.

يتم اخبار العموم بهذه اللوائح بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأي طريقة من الطرق الأخرى. وعلى كل شخص لم يقيد أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية داخل أجل 7 أيام من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المذكورة.

https://tinyurl.com/4wvhfetu - 12

^{13 -} الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021

^{14 -} الجريدة الرسمية عده 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 الموافق ل31 اكتوبر 2011، ص 5256

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

يمنح هذا القانون الحق لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة، أي قبل حصرها نهائيا، أن يطلب خلال نفس الأجل شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية. كما يخول هذا الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة. ولا تقبل أي شكوى بعد انصرام الأجل الذي حدده هذا القانون.

تجتمع اللجنة الإدارية للبت في الطلبات والشكاوى وتكون قراراتها معللة. ومكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل دعوى طعن في قرارات هذه اللجنة.

تقام الطعون المتعلقة برفض طلبات القيد أو طلبات نقل القيد أو التشطيب من اللائحة الانتخابية امام المحكمة الإدارية المختصة، والتي تبت ابتدائيا وانتهائيا في هذه الطعون داخل أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ ايداعه بكتابة الضبط بالمحكمة. ويبلغ الحكم فور صدوره، كما يمكن الطعن بالنقض في هذا الحكم دون أن يوقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية.

ولتوسيع قاعدة المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة تم تعديل المادة 30 من هذا القانون في 25 أبريل2021 حيث منح للسلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة ومواطن مستوف للشروط المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية أول مرة، أن يتقدم بطلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها.

 $17.509.127^{15}$ وبناء على حصر اللوائح الانتخابية العامة في 30 يوليوز 2021، فقد بلغ عدد المسجلين ما مجموعه $2021.509.127^{15}$ مقابل 2021.509.509 في انتخابات 2016.127^{15}

تشكل الإناث في هذه التسجيلات 46 في المائة في حين يشكل الذكور 54 في المائة. وعلى صعيد التوزيع المجالي تشكل التسجيلات في الوسط القروي 46 في المائة، في حين بلغت في الوسط الحضري 54 في المائة.

أما من حيث توزيع هذه التسجيلات حسب الفئة العمرية فيحتل الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 سنة نسبة 9 في المائة، في حين أن الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة يشكلون 23 في المائة من المسجلين. وإذا تم حصر الفئة العمرية من 35 سنة إلى 59 سنة فتشكل 50 في المائة من المسجلين في هذه اللوائح، بينما تشكل الفئة العمرية المتراوحة فيما بين 25 و34 سنة 19 في المائة.

2. تقديم الترشيحات

عرفت الانتخابات التشريعية مشاركة 31 حزبا سياسيا، أربعة منها قامت بتغطية %100 من الدوائر وهي حزب العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار، حزب الاستقلال وحزب الاصالة والمعاصرة.

وبلغ عدد اللوائح المترشحة 1704 منها 1472 لائحة محلية تضم 5046 مرشحا اي بمعدل 17 مرشحا عن كل مقعد، وبزيادة 304 مرشحا عن انتخابات 2017. أما عدد اللوائح المقدمة برسم الدوائر الجهوية فقد بلغت 232 لائحة تضم 1769 مرشحة ومرشح بمعدل 20 مرشح لكل مقعد؛ كما بلغت ترشيحات الانتخابات الجماعية 157.569 بمعدل 5 مترشحين/ات لكل مقعد. تتوزع بين الترشيحات الفردية (94.776) واللوائح (62,793). وبلغت الترشيحات المقدمة في إطار الانتخابات الجهوية 9892 ترشيحا في إطار 1123 لائحة بمعدل 15 مترشح لكل مقعد.

وحسب المعطيات التي تم استيقاؤها من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان فقد ترشح حوالي 120 مواطن ومواطنة في وضعية إعاقة من بينهم وكلاء اللوائح ب 7 أحزاب سياسية وتهم الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية.

ملاحظي وملاحظات الانتخابات وتعزيز قدراتهم الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

اعتماد ملاحظى وملاحظات الانتخابات .1

تلقت اللجنة الخاصة باعتماد ملاحظي وملاحظات الانتخابات 73 طلبا من طرف هيئات وطنية ودولية وقامت بدراستها وفق معايير دقيقة ومحددة ترتكز بالأساس على الأهلية القانونية للهيئة صاحبة الطلب، وخبرتها في مجال ملاحظة الانتخابات ونشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والمواطنة، إضافة إلى استيفاء الملاحظين/ت للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 11- 30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، بالنسبة للهيئات الوطنية؛

ودرست اللجنة 53 طلبا للجمعيات الوطنية، واعتمدت 44 جمعية غير حكومية، فيما لم تستوف 09 جمعيات الشروط المطلوبة. كما درست 20 طلبا لهيئات دولية تم اعتماد 19 منها، وانتدبت هذه الهبئات 152 ملاحظ من بينهم 71 ملاحظة؛

بلغ العدد الإجمالي للملاحظين الوطنيين الذين تم اعتمادهم 5032 ملاحظا وملاحظة مقابل 3953 خلال انتخابات 2016، واعتمدت اللجنة 568 ملاحظ (ة) من المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقابل 412 خلال الانتخابات السابقة؛

ويسجل المجلس ارتفاع عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة فيما بين استحقاقات 2016 و2021 من 31 الى 44 والدولية من 16 الى 19، وذلك رغم ظروف الجائحة؛ ويعكس ارتفاع أعداد الملاحظين والهيئات المعتمدة اهتمام الفاعلين المدنيين ملاحظة الانتخابات، وبالشأن العام رغم الظروف الاستثنائية للجائحة.

وعملت اللجنة على سحب 29 اعتماد، منها 9 بناء على طلب أصحابها بسبب الترشح للانتخابات، أو لإصابة بكوفيد-19، أو الرغبة في الانخراط في الحملة الانتخابية، أو لأسباب شخصية أخرى، و20 اعتمادا بناء على شكاوي مسجلة في حقهم، تحققت اللجنة من صدقيتها ومن مخالفة المشتكي بهم لالتزاماتهم في مجال الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات.

.2 تعزيز قدرات الملاحظات والملاحظين

أشرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الفترة الممتدة ما بين 2 و17 يوليوز 2021 على تنظيم 12 دورة تكوينية لمكوني الملاحظين والملاحظات واعتماد مبدأ اللامركزية في تنظيمها، حيث ثم عقدها في مدن الدار البيضاء والرباط وفاس وبني ملال وكلميم وأكادير والراشيدية والعيون وطنجة. بالإضافة إلى تعزيز الخبرات الوطنية في مجال التكوين المرتبط بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. ركز التكوين على تقوية قدرات المشاركين/ت للقيام بمهام تكوين ملاحظي وملاحظات الانتخابات وذلك عبر تعزيز تملكهم للإطار الدستوري والقانوني للانتخابات وللملاحظة المحايدة والمستقلة وخصوصيات كل استحقاق خصوصا تلك المرتبطة بالترشيح والحملة الانتخابية والتصويت وإعلان النتائج من جهة وتملكهم للمصوغات والأدوات التي أنتجها المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمساعدة على مهام التكوين. وقد استفاد من هذه الدورات 273 ملاحظ وملاحظة ينتمون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات المعتمدة التي عبرت عن رغبتها في المشاركة. وقد شكلت النساء 36,26 % من مجموع المستفيدين/ات.

نظم المجلس في مرحلة ثانية خلال الاسبوعين الثالث والرابع من شهر غشت 33 دورة تكوينية عن بعد لفائدة ملاحظي وملاحظات المجلس البالغ عددهم 568، حيث شكلت النساء % 40من مجموع المستفيدين. وقد رامت هذه الدورات تقوية وتعزيز قدراتهم للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات عبر استيعاب الإطار القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وحقوق وواجبات الملاحظ/ة؛ وتملك الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية والاقتراع، والمخالفات المرتبطة بهما والمنهجية المعتمدة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال الملاحظة، والتمرن على ملإ الاستمارات المعتمدة.

أعد المجلس منصة لتكوين الملاحظين والملاحظات اعتمادا على نفس المصوغات التي أعدها بعد تكيفها لتيسير عملية استثمارها (فيديوهات تشرح مضامين التكوين)، وقد تم وضع هذه المنصة، بموقعه الخاص بلجنة الاعتماد، رهن إشارة كل الملاحظات والملاحظين التابعين لكل الهيئات المعتمدة. وسجل المجلس ولوج 492 من ملاحظيه وملاحظاته للمنصة ذات الصلة.

أنتج المجلس 21 مصوغة لتيسير عملية التكوين تتناول الإطار القانوني والدستوري للانتخابات والملاحظة المحايدة وحقوق والتزامات الملاحظات والملاحظين، وكيفيات ملاحظة الحملة الانتخابية والاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج ومنهجية الملاحظة وأدواتها وإدراج مقاربة النوع والتواصل مع الفاعلين الانتخابيين. وتم تضمين المصوغات مجموعة من التمارين التطبيقية والتقنيات التفاعلية (لعب الأدوار والمحاكاة).

حصل أزيد من 3307 من ملاحظات وملاحظي الجمعيات الوطنية على تكوين في مجال الملاحظة بدعم من المجلس، واقتسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه المصوغات مع الجمعيات الوطنية المعتمدة التي نظمت تكوينات خاصة بها. كما نظم المجلس دورات تواصلية باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية لفائدة الملاحظين الدوليين.

بلغ العدد الإجمالي لمجموع المستفيدات والمستفيدين من التكوين 4855 ملاحظة وملاحظ، وهو ما يمثل أزيد من %96 من مجموع الملاحظين المعتمدين، كما تمكن مجموع الملاحظين من ملاحظة أزيد من 20.100 مكتب

- يوم واحد، ثلاث استحقاقات -

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

تصويت، ما يمثل حوالي نصف المكاتب.

كما عقد المجلس جلسات تفاعل وتواصل مع الملاحظين الدوليين بخصوص القوانين المؤطرة للانتخابات وقانون الملاحظة وتوزيع مكاتب التصويت كما وقع الملاحظين لدوليين كما هوالحال بالنسبة للوطنيين على ميثاق شرف الملاحظين الذي وضعه المجلس الوطني لحقوق الانسان

ملاحظات حول استحقاقات 8 شتنبر 2021

33

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

1. منهجية الملاحظة

اعتمد المجلس خمس معايير لتحديد العينة التي شملتها ملاحظته لانتخابات 8 شتنبر 2021. وروعي في العينة تمثيلية المجالات الحضرية والقروية وعدد الساكنة ونسبة المشاركة في الانتخابات السابقة المرتفعة والمنخفضة منها ونسبة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومعدل الحرمان من التعليم.

وعباً المجلس 568 ملاحظ(ة)، تم توزيعهم لتغطية %100 من العمالات والأقاليم، وأزيد من %39 من الجماعات الترابية (منها %36 بالمجال القروى، و%64 بالمجال الحضرى.

غطى المجلس 4.7% من مكاتب التصويت متجاوزا بذلك الحد الأدنى المعمول به في المعايير الدولية التي تحدد تغطية 3% من المكاتب كحد أدنى، من طرف مجموع الملاحظين المعتمدين.

عمل المجلس على تتبع ودراسة الإطار القانوني المؤطر للعمليات الانتخابية، وتحليل المعطيات بخصوص الترشيحات، وأعد 18 نوعا من الاستمارات يعبئها ملاحظوه آنيا عبر تطبيق الكتروني اعتمده لهذه الغاية، ويمكن من التتبع اللحظي للنتائج.

وتتوزع أنواع الاستمارات على 3 أقسام: استمارات ملاحظة الحملة الانتخابية، ميدانيا وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، واستمارات موضوعاتية ونوعية تهم محاور انشغالات المجلس ومنها مشاركة النساء، وملاحظة اللوائح الجهوية الخاصة بالانتخابات التشريعية، ومشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، ومشاركة الشباب، ومساهمة جمعيات المجتمع المدني، ومشاركة المغاربة المقيمون بالخارج والأجانب المقيمون بالمغرب، والمشاركة المواطنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واستعمال الأحزاب المشاركة في الانتخابات لوسائل التواصل الاجتماعي، وتتبع المنشورات الصحفية، واستمارات ملاحظة سير يوم الاقتراع.

استعان المجلس بتطبيق خاص بتقنية «الاستماع» (Listening) لمواقع التواصل الاجتماعي لرصد مشاركة المواطنات والمواطنين بخصوص الانتخابات، مما مكن المجلس من ملاحظة «المشاركة المواطنة».

عبأ ملاحظو وملاحظات المجلس 16006 استمارة، منها 3593 استمارة خاصة بالحملة الانتخابية، و10004 استمارة موضوعاتية ونوعية، و2409 استمارة خاصة بيوم الاقتراع.

وتوزعت ملاحظة المجلس ما بين الملاحظة الموضوعاتية، والميدانية ومتابعة منشورات شبكات التواصل الاجتماعي، والصحف الوطنية الورقية والكترونية، والملاحظة المواطنة، وملاحظة الداعن للمقاطعة، وملاحظة يوم الاقتراع.

2. تدبير الحملة الانتخابية في سياق الطوارئ الصحية

لجأت السلطات العمومية إلى فرض مجموعة من القيود في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وخاصة خلال الحملات والتي تشكل الحلقة الأساسية في التواصل والتفاعل بين المرشحين والناخبين. إن تنظيم الحملة الانتخابية في سياق الجائحة، واعتبارا لقرار الحكومة القاضي بتمديد حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 10 شتنبر 2021، يجعل تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة خاضعا للسلطة التقديرية للحكومة، وذلك بناء على مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم بقانون 2.20.292 المتعلق بأحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمادتين الثانية (الفقرة الثالثة) والثالثة من المرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وفي هذا السياق، قام المجلس بمتابعة 52 عملية انتخابية تم تنظيمها سنة 2020 ب 51 دولة ويعتبر أن القيود التي فرضتها السلطات العمومية على الحملات الانتخابية تستجيب لمعيار الضرورة. كما أنها تبقى ذات أساس شرعي من حيث الموضوع وتدخل ضمن الصلاحيات التي أناطها القانون بالحكومة لتدبير حالة الطوارئ الصحية، وخاصة على ضوء المادة الثالثة من المرسوم بقانون المشار إليه التي تنص صراحة على أن الحكومة تقوم، على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة.

رصد ملاحظات وملاحظو المجلس معطيات تفيد انعقاد اجتماع بين السلطات المحلية ووكلاء لوائح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، جرى خلاله الإعلان عن القيود التي ستفرض على الحملات الانتخابية والتي يفرضها احترام التدابير الاحترازية للوقاية من وباء كورونا، وإرسال الوزارة مذكرة للسلطات المحلية لتطبيق هذه القيود؛

وبناء على المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، للدول إمكانية تقييد بعض الحقوق والحريات في حالات الطوارئ الاستثنائية وفق شروط معينة؛ وبعد استحضار تجارب 51 دولة نظمت انتخابات في سياق الجائحة سنة 2020، فيما يخص تدبيرها للحملات الانتخابية، فإن المجلس يعتبر أن القيود التي فرضتها السلطات العمومية على الحملات الانتخابية تستجيب لمعيار الضرورة. كما أنها تبقى ذات أساس شرعي من حيث الموضوع وتدخل ضمن الصلاحيات التي أناطها القانون بالحكومة لتدبير حالة الطوارئ الصحية، وخاصة على ضوء المادة الثالثة من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، والتي تنص صراحة على أن الحكومة تقوم، على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة؛

34

عقاقات	ه استد	، ثلاث	احد	9 6	يو
--------	--------	--------	-----	-----	----

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

يؤكد المجلس أن القيود التي تحد من الحقوق والحريات والتي تفرضها حالة الطوارئ الصحية ينبغي أن تكون مطابقة للمادة الثالثة من المرسوم بقانون 2.20.292 المتعلق بأحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والتي تنص على أن الحكومة تتخذ التدابير الاستثنائية بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات

35

مداخل متعددة لملاحظة انتخابات 8 شتنبر

1. الملاحظة الموضوعاتية

اعتمد المجلس على المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قراءته لبرامج الأحزاب بشكل عام، مع التركيز على حقوق المرأة، انسجاما مع خطة عمله للنهوض بالمناصفة، إضافة إلى رصد حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وعلى 10004 استمارة موضوعاتية، وانطلاقا من ذلك يمكن الوقوف عند الخلاصات التالية:

أ- برامج الأحزاب السياسية

بناء على صلاحية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، القائمة على الوقاية والحماية والنهوض بحقوق الإنسان، واستحضارا لاستراتيجيته التي صادقت عليها الجمعية العامة، ممثلة في رهان العدالة الاجتماعية والمجالية وفعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ارتأى المجلس القيام بقراءة لبرامج الأحزاب السياسية في ضوء الأولوبات التالية:

أولا: الاستثمار في الرأسمال البشري ومنها الحق في التعليم والحق في الصحة؛

ثانيا: عدم التمييز وتكافؤ الفرص وتمكين النساء والشباب والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

ثالثا: الحق في البيئة والاستدامة ومنها البيئة والماء؛

رابعا: العدالة المجالية.

وفي هذا السياق، وجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان مراسلات إلى جميع الأحزاب السياسية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية ل 8 شتنبر 2021، لإمداده بنسخ من برامج الأحزاب الوطنية. وتوصل المجلس ب 11 برنامجا حزبيا، منها 5 أحزاب في الأغلبية الحكومية (العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار، الاتحاد الاشتراكي، الحركة الشعبية، الاتحاد الدستوري) و5 أحزاب من المعارضة البرلمانية وهي (الاستقلال، الأصالة والمعاصرة، التقدم والاشتراكية، تحالف فيدرالية اليسار، الاشتراكي الموحد) بالإضافة إلى حزب غير ممثل في البرلمان (النهضة والفضيلة). كما اعتمد المجلس على تحليل نتائج الاستمارات الموضوعاتية الخاصة ببرامج الأحزاب المقدمة على المستويين الجهوي والمحلي.

ولاحظ المجلس أن البرامج على المستوى المحلي والجهوي، لم تتضمن محاور حول تعزيز مشاركة النساء والشباب والحفاظ على الموارد الطبيعية وكيفية مواجهة آثار التغيرات المناخية والانخراط في برامج الطاقات البديلة، إلا في حالات غبر دالة، ومن دون إجراءات عملية.

وسجل المجلس، أن بعض هذه البرامج التزمت بالرفع من الموارد المالية الموجهة لقطاعي التعليم والصحة وبضمان الحق في المدينة والحق في سكن لائق والحق في الثقافة وبدعم حضور اللغة الأمازيغية في الحياة العامة، إلا أنها لم تبين مصادر مقترحاتها بخصوص الموارد المالية؛

وتتجلى أهم الخلاصات المتعلقة بالبرامج الوطنية للأحزاب فيما يلى:

- أكدت أحزاب الأغلبية والمعارضة بالبرلمان على مضمون الميثاق الوطنى للتنمية ببرامجها؛
- ساهمت تداعيات جائحة كوفيد 19، في إعادة ترتيب أولويات السياسة العمومية في برامج الأحزاب واحتل الاستثمار في الرأسمال البشري عبر الحق في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية مواقع متقدمة في بناء وهندسة البرامج؛
- اكتفت أغلب برامج الأحزاب في موضوع الهجرة واللجوء، بعرض اجراءات وتدابير خاصة بمغاربة العالم، ولم يتم الانتباه إلى قضايا الهجرة واللجوء؛
- احتل الحق في الثقافة ومجتمع المعرفة، بما فيها المعرفة المعلوماتية، لأول مرة ببرامج الأحزاب موقعا مهما؛
- أجمعت عدد من الأحزاب على تعميم استعمال اللغة الأمازيغية؛ بينما لم يتقدم إلا حزب وحيد ببرنامجه الانتخابي باللغة الامازيغية.

ب- مناهضة التمييز ضد المرأة:

في نطاق خطة عمله الرامية إلى تحقيق المناصفة، أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مكانة خاصة لمبدأ مناهضة التمييز في ملاحظته للبرنامج في استحقاقات 08 شتنبر. وانطلاقا من الاستبيان الخاص بمسألة التمييز ضد النساء، ومن خلال رصد برامج الأحزاب ومجريات الحملة الانتخابية، يسجل المجلس الملاحظات التالية:

- في الوقت الذي تمثل فيه النساء أكثر من نصف سكان المغرب (50.3٪) فإنهن لا يشكلن سوى 46٪ من مجموع عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية (17.509.127 مواطن مسجل في القوائم الانتخابية) مقابل 45٪ بالنسبة للرجال؛
- بلغ عدد المرشحات المسجلات لانتخاب أعضاء مجلس النواب 2329 مرشحة بنسبة 34.17٪ من إجمالي عدد الترشيحات، منها 1567 مرشحة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية و762 برسم الدوائر الانتخابية المحلية. وتتصدر النساء 97 قائمة في الدوائر الانتخابية المحلية كوكيلات لوائح؛
- ارتفع عدد المرشحات بمجالس الجماعات والمقاطعات، مقارنة بانتخابات عام 2015، إلى 47060 أي ما يقرب 30٪ من مجموع المرشحين. ويتوزعن بين 23191 مرشحة لمجالس الجماعات التي يتم انتخاب

أعضائها عن طريق الاقتراع باللائحة و23869 مرشحة لمجالس الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الفردي؛

- بلغت ترشيحات النساء للمجالس الجهوية 3936 ترشيحا أي ما عثل 40٪ من مجموع الترشيحات.
- سجل المجلس انه لا يزال عدد الترشيحات النسائية، المودعة خارج المقاعد المخصصة حصريا للنساء محدودًا للغاية، بحيث إن ترتيبهن يكون في مراتب لا تضمن الفوز، ولا تزال الأسقف الزجاجية الهيكلية قائمة وما زلنا بعيدين عن الهدف الدستورى المتمثل في المناصفة.

ج- الأشخاص في وضعية إعاقة

أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآليته الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، في 13 غشت 2021، حملة توعية رقمية لتعزيز الحق في المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة. وذلك لإذكاء الوعي بالحق في المشاركة والمساهمة في تعزيز سبل ممارستهم وبدون تمييز كما هو منصوص عليه في دستور المملكة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشكلت الحملة فرصة للتأكيد على أن للأشخاص في وضعية إعاقة الحق في التصويت والترشح دون تمييز. وتشير المعطيات المتوفرة لدى المجلس من خلال تتبع ورصد مدى مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، إلى بداية تحول إيجابي على مستوى مشاركة هذه الفئة في الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 بالمقارنة مع الانتخابات السابقة، ومن أهم المؤشرات على ذلك:

ارتفاع نسبة ترشيح الأشخاص في وضعية إعاقة حيث بلغ، حسب المعطيات المتوفرة لدى المجلس، أن عدد الذين حصلوا على التزكية 120 مرشحا ومرشحة أي بزيادة 60 في المائة بالمقارنة مع الاستحقاقات السابقة التي لم تتجاوز 50 مرشحا ومرشحة؛

حاز عدد من المرشحين والمرشحات على مراتب متقدمة في اللوائح الانتخابية بما فيه وكالة اللائحة؛

تشكل النساء 13 في المائة من مجموع الترشيحات وحوالي 5 في المائة منهن يتصدرن رئاسة اللائحة؛

منح 15 حزبا من أصل 31 التزكية للأشخاص في وضعية إعاقة بينما في الانتخابات السابقة لم يتجاوز عدد الأحزاب التي وضعت ثقتها في الأشخاص في وضعية إعاقة إلا 3 أحزاب؛

تقدم 73 في المائة من المرشحين والمرشحات للمجالس الجماعية، و22 في المائة للمجالس الجهوية، و5 في المائة لمجلس النواب؛

استعملت 3 أحزاب لغة الإشارات في حملتها الانتخابية.

2. الملاحظة الميدانية للحملة الانتخابية

أ- حالات عنف

سجلت ملاحظات وملاحظو المجلس استعمال العنف في 149 حالة، منها 21 حالات عنف جسدي ومادي، وتبقى هذه الحالات معزولة وعددها قليل مقارنة بعدد أنشطة الحملة.

تابع المجلس بعض الحالات الدالة التي استعمل فيها العنف بأفورار بإقليم أزيلال يوم 26 غشت، وبأولاد عزوز نواحي مدينة الدار البيضاء، وبواويزغت في 30 غشت، وبتاليوين بإقليم تارودانت يوم 31 غشت وبسيدي بنور، والصويرة، والبير الجديد، والزاك، وبني انصار في 01 شتنبر، وبني ملال، وتافراوت في 02 شتنبر، وجمعة اسحيم، وقرية ولاد موسى بسلا، والقنيطرة، والعيون، والسمارة، والراشيدية في 03 شتنبر، وسيدي المختار، و الرباط وفاس في 04 شتنبر؛

وقف ملاحظو وملاحظات المجلس على مجموعة من حالات العنف اللفظي والمعنوي (السب والشتم والقذف) بين أنصار بعض المرشحين بجماعة الزاك بإقليم آسا الزاك، وحي الانبعاث بجماعة خريبكة، جماعة ولاد امبارك ببني ملال، جماعة غفساي بإقليم تاونات، مدينة صفرو، حي أكوناف بالناظور.

أ. التمييز والعنف ضد النساء

قدمت مجموعة من الأحزاب السياسية قوائم نساء مجهولات الهوية، أو بدون صور ومرشحات بدون وجوه، بينما تم تقديم جميع الرجال بوجوههم والمنتمين لنفس القوائم. كما وضعت هذه الأحزاب شعار الحزب في مكان صور المترشحات مما يشكل حرمانا من حق المرأة في المواطنة الكاملة ويكرس اشكال عنف جديدة تمس بالحقوق الإنسانية للنساء وتقوم بتضليل حقيقي للناخب؛

ووردت حالات حجب صور النساء في أزيد من %16 من الاستمارات وهمت جل الأحزاب السياسية وكل الجهات.

رصد المجلس مجموعة من الحالات التي كانت فيها نساء ضحايا عنف والتي تتراوح بين التشهير والسب والقذف والتحرش خاصة في كل من جهة طنجة تطوان الحسيمة وجهة فاس مكناس وجهة مراكش أسفى.

ب. مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة

قام الأشخاص في وضعية إعاقة بتأطير عدد من أنشطة الحملات الانتخابية، وتم تسجيل نشاط وفيديو استعملت فيه لغة الإشارة، كما أن عدد من المنصات (الخاصة بالحملة) تتوفر فيها الولوجيات، في حين لم يتم تسجيل أي

40

يوم واحد، ثلاث استحقاقات

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

منشور انتخابي بطريقة البرايل، كما تم تسجيل تغييب أشخاص في وضعية إعاقة من المنشورات الانتخابية.

ت. الحق بالترشح

شارك في الانتخابات الجماعية 31 حزبا وتحالفا للأحزاب السياسية ولامنتمون. وتتوزع الترشيحات بين الرجال (70.13 %) والنساء (29.87 %). كما سجل المجلس حالتين فريدتين تهمان الترشيح، إحداهما تخص شخصا ترشح في افران برسم انتخاب أعضاء مجلس الجهة عن حزب معين، وترشح لانتخابات أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات (صنف التجارة) عن حزب آخر؛ والثانية تهم تصريح شخص بالدار البيضاء بأنه وجد نفسه مرشحا للانتخابات بعد أن وقع وثائق حسبها، حسب تصريحه، تدخل في تمكين فرقته الموسيقية من قاعة للتسجيل؛

كما تابع المجلس حالة السيد إسماعيل حمراوي عن حزب التقدم والاشتراكية الذي نشر فيديو يدعي فيه حرمانه من إيداع ملف ترشحه لانتخابات المجلس الجماعي لمدينة مريرت من طرف باشا المدينة. وتأكد المجلس من الادعاء لا أساس له من الصحة، بحيث إن المعني بالأمر ترشح في الانتخابات الجهوية ووكيل اللائحة المقدمة باسم حزب التقدم والاشتراكية.

ث. المغاربة المقيمون بالخارج والأجانب المقيمون بالمغرب

عاين المجلس في عدد من مواقع ملاحظته ترشيح أزيد من 100 مغربي مقيم بالخارج لانتخابات 8 شتنبر، منهم 29 وكيل لائحة جهوية. إلا أن المجلس سجل أنه لم تستحضر أنشطة الحملة الانتخابية حقوق مغاربة العالم وحقوق المهاجرين، إلا بشكل نسبي، كما لاحظ المجلس اشتغال مهاجرين في الحملة الانتخابية في 32 حالة (الداخلة، العيون، الناظور، وجدة، ...). وسجل المجلس في عدد من المدن فتح نقاش بين مرشحين وأجانب حول البرامج (فاس، وجدة، العيون، الداخلة، الدار البيضاء).

ج. ادعاءات استعمال المال والهبات

اطلع المجلس على بث هيئة سياسية، يوم 27 شتنبر بالناظور، لفيديو تدعو فيه المواطنات والمواطنين إلى التصويت لفائدة مرشحيها، وتذكرهم أن هؤلاء قدموا لهم مساعدات عينية ونقدية خلال الحجر الصحي المفروض بداية انتشار جائحة كوفيد-19؛

سجل ملاحظات وملاحظو المجلس، 49 حالة ادعاء، تقاطعت بشأنها المعلومات لمحاولة استعمال الهبات العينية أو النقدية من أجل الحصول على أصوات الناخبين، منها 38 حالة لمحاولة استمالة ناخبين بهبات نقدية؛

وفي نفس السياق، تأكد المجلس من توقيف مرشح من طرف القوات العمومية على خلفية توزيعه هبات

نقدية بالبير الجديد يوم 06 شتنبر، وتوقيف شخص باولاد حسون يوم 04 شتنبر كان بصدد توزيع المال لاستمالة الناخبين، وتوقيف أخ مرشح بجماعة سيدي بوبكر – الرحامنة في 03 شتنبر ضبط بقيامه بتوزيع لوحات شمسية. كما عاين المجلس، يوم 05 شتنبر بالقصيبة، تسلم 8 أشخاص، شاركوا بالحملة لفائدة مرشح عن هيئة سياسية، أكياس بلاستيكية تحتوي على مشروبات من دكان بشكل متتابع ودون دفع ثمن المقتنيات. وسجل المجلس تنظيم أحد المرشحين لحفل شاي لمستخدمي المقاهي والمطاعم بالفقيه بنصالح (حضره 120 شخصا)، في 04 شتنبر، وزعت فيه هبات نقدية مع وعد بدعم المرشح المحلى؛

سجل المجلس بتاريخ 02 شتنبر بفاس المدينة، إفادات تدعي أن أنصار مرشح هيئة سياسية طلب بطائق التعريف الوطنية من المصوتين مقابل هبة مالية قدرها 200 درهم لكل ناخب؛

توصل المجلس بفيديوهات وتسجيلات صوتية بإحدى المناطق يزعم مروجوها بتسجيلها لمرشحين يحاولون استمالة الناخبين عبر محاولة تقديم هبات ووعود، ولم يتمكن المجلس من التحقق من صحتها، لكنه يبقى منشغلا بتسريب هذه التسجيلات الصوتية.

ح. احترام التدابير الاحترازية الوقائية

وفي إطار احترام التدابير الاحترازية المفروضة بسبب انتشار جائحة كوفيد 19، سجل المجلس تدخل السلطات العمومية لوقف تجمع خطابي بمراكش، حيث أوقف باشا مقاطعة كليز نشاطا للسيد عزيز اخنوش بفضاء المسرح الإقليمي بتاريخ 29 غشت 2021؛

كما أوقف باشا مدينة تزنيت يوم 5 شتنبر 2021 نشاطا ترأسه السيد سعد الدين العثماني بمعية وزير من حزبه؛

كما سجل ملاحظو المجلس عدم احترام الإجراءات الاحترازية خلال المشاركة في الحملة، ومنها عدم احترام التباعد، وعدم استعمال الكمامات، وتجاوز عدد الأفراد المسموح به في التجمعات وقوافل السيارات؛

وعاين المجلس، في أغلب الحالات عدم التزام المرشحين والهيئات بالإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار كوفيد-19. وفي سياق متصل، لم يعاين المجلس إلا في حالات قليلة، قيام القائمين على الحملات الانتخابية بإجراءات تحسيسية بخصوص هذه الجائحة.

خ. عدم احترام حماية المعطيات الشخصية

استعملت هيئات سياسية ومرشحات ومرشحين المعطيات ذات الطابع الشخصي لمواطنات ومواطنين، حيث توصلوا برسائل نصية والكترونية وبريدية تدعوهم للتصويت لفائدة هيئة سياسية، وذلك في عدد كبير من المدن.

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

د. حياد السلطات والمقيمين الدينيين وأماكن العبادة

باستثناء بعض الحالات المعزولة يمكن القول ان السلطة التزمت الحياد خلال الحملة الانتخابية. كما حدث في القرية وجماعة حصين مدينة سلا، حين تدخلت السلطات المحلية لفض النزاعات بين مرافقي بعض المرشحين يومي الخميس والجمعة ثاني وثالث شتنبر، غير ان ملاحظي المجلس رصدوا أيضا حالات الحياد السلبي كما حدث في عدد من المدن التي شهدت تنظيم مواكب ضخمة للسيارات؛

اطلع المجلس على فيديو لمواطن يدعي استمالة السلطات له، حيث حاول توضيح توصله بظرف يحمل معطياته للتصويت وبداخله منشور لائحة حزب؛

سجل المجلس 30 نشاطا للحملة الانتخابية في أماكن للعبادة، كما سجل المجلس بانشغال، في 53 حالة، مشاركة مرشدات دينيات بها. وسجل المجلس كذلك تصريحا للقيمين الدينيين ذات الصلة بالحملة الانتخابية.

اطلع المجلس عبر الصحافة على توقيف عدد من القيمين الدينيين في عدد من المدن من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ذ. القيام مهمة الملاحظة

على الرغم من كل الإجراءات والتدابير التي تم القيام بها بخصوص مهمة الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات إلا أن المجلس سجل:

- امتناع السلطات المحلية في بعض المناطق عن إمداد بعض الملاحظات والملاحظين ببعض المعطيات؛
- تعرض ملاحظ عن فدرالية رابطة حقوق النساء، يوم 31 غشت بمراكش، لعنف لفظي من طرف مرشح إحدى الهيئات السياسية. وفي نفس اليوم ونفس المدينة، تعرضت ملاحظة عن المجلس لمنعها من مهارسة مهامها من طرف عون للسلطة المحلمة.

3. ملاحظات الحملة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي

شكلت وسائل التواصل الاجتماعي حاضنة أساسية للدعاية الانتخابية والإعلان عن الترشيحات وتقديم برامج الأحزاب وحشد الدعم والتواصل مع المواطنات والمواطنين بشكل عام، وتعبير المواطنات والمواطنين عن آرائهم المتعلقة بالمشاركة في انتخابات 08 شتنبر 2021.

اعتمدت ملاحظة المجلس لوسائل التواصل الاجتماعي على مجموعة من المحاور التي ترتبط بسياق 08 شتنبر الانتخابات بشكل عام واختصاصات المؤسسة بشكل خاص 16 ، وسجل بهذا الخصوص ملاحظاته التالية:

التمييز والعنف الرقمى ضد النساء

نشرت عدد من الأحزاب ملصقاتها الانتخابية بحجب صور النساء المرشحات منها من حجب صور جميع النساء المترشحات ضمن اللوائح/الملصقات، (أكثر من 500 دعامة تواصلية). كما رصد المجلس غياب التوازن على مستوى حجم الصور بين وكلاء لائحة للانتخابات المحلية والجهوية، بشكل تطغى معه، في عدد من الحالات المرصودة، صورة الرجل بشكل كامل وكبير بالمقارنة مع حجم صورة المرأة في نفس الملصق الانتخابي؛

رصد المجلس منشورات عديدة للتنمر (bullying) ضد مترشحات أو مساندات بسبب المهنة أو اللباس أو شكل الصور في الملصقات الانتخابية، وصل في بعض الحالات إلى حد التحرش والإيحاءات ذات الطبيعة الجنسية أو مهاجمة المعنيات انطلاقا من لباسهن (جرى رصد أكثر من 500 منشور بخصوص إحدى الحالات في هذا السياق).

استعمال العنف

تتبع المجلس عدة منشورات وفيديوهات توثق لاعتداءات جسدية، بعضها عنيف، ضد أشخاص وضد مترشحات ومترشحين، وكذا لمواجهات ومطاردات وتراشق بين مناصري وفرق حملات انتخابية؛

بالإضافة إلى الملاحظة الميدانية لحالات العنف، تعززت هذه الملاحظة بتوثيق بعض الحالات عن طريق ما تم نشره في وسائل التواصل الاجتماعي، ومن بينها ادعاء باعتداء بالسلاح الأبيض ضد مستشار برلماني بجماعة البير الجديد بإقليم الجديدة مطلع شهر شتنبر، ومواجهات بالحجارة بحي إكوناف بالناظور يوم الجمعة 4 شتنبر، وأحداث عنف بجماعة أولاد عزوز بإقليم النواصر يوم الأربعاء فاتح غشت، واعتداء جسدي على شخص، يبدو من خلال شريط فيديو أنه كان أمام منزله، وادعاء بالاعتداء بأسلحة بيضاء وهروات ضد مشاركين في حملة انتخابية بمنطقة بلفاع بإقليم اشتوكة أيت باها؛

كما جرى رصد منشورات بادعاءات اعتداء على مقرات أحزاب والتعرض للتعنيف أو السب والقذف خلال الحملة الانتخابية.

سجل المجلس قيام أحد المترشحين بزاكورة بنشر تدوينة على صفحته على الفايسبوك تعكس دعوة إلى الكراهية والعنف و"الجهاد" ضد "الكفار"، عدلها صاحبها بعد تنبيه أعضاء من الهيئة السياسية التي ترشح باسمها.

ولاحظ المجلس، رفع شعارات عنف في وقفة داعية لمقاطعة الانتخابات مدينة الدار البيضاء؛

كما سجل المجلس بانشغال كبير تدوينات لمعتقل سابق على خلفية ملف السلفية الجهادية تتضمن عبارات تكفير لبعض الهيئات السياسية.

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

سجل المجلس خرق عدد من المنشورات للحماية الواجبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي والاستعمال غير القانوني لهذه المعطيات. تجلى ذلك بالخصوص، في المنشورات المرصودة التي تضمنت، على سبيل المثال، نشر أسماء وأرقام بطائق التعريف الوطنية لمتشحات ومترشحين. كما رصد المجلس منشورات لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي يشتكون فيها من توصلهم بإعلانات سياسية في إطار الحملات الدعائية للانتخابات عبر رسائل نصية قصيرة (SMS).

التضليل

سجل المجلس انتشار فيديوهات لأحداث عنف وتهشيم سيارات وقعت خارج المغرب (اعتمادا على غط ترقيم لوحات سيارات) وربطها بالسياق المغربي. كما عمدت عدة قنوات يوتيوب وصفحات، من ضمنها صفحات وقنوات يوتيوب أجنبية، على إعادة نشر فيديوهات قديمة وسياقات مختلفة وربطها بانتخابات المغرب لسنة 2021.

4. ملاحظة وتتبع الصحافة الوطنية

في إطار الملاحظة الموضوعاتية، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتتبع التغطيات الصحافية الخاصة ب 56 منبرا صحفيا، على المستوى الوطني (31 منبرا ورقيا و25 موقعا إخباريا إلكترونيا)، بشكل يومي ثلاثة أيام قبل بداية الحملة الانتخابية وطيلة أيامها. كما قام ملاحظات وملاحظو المجلس على المستوى الجهوي بتتبع التغطيات الصحفية لستة منابر صحفية جهوية (خلال أيام متفرقة من الحملة).

45

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

التتبع اليومى للتغطيات الصحفية

من خلال هذا التتبع اليومي، قام ملاحظات وملاحظو المجلس على المستوى الوطني بقراءة وتحليل 3926 مادة إعلامية وصحفية، %72 منها بالمنابر الإلكترونية. مما مكن من تعبئة استمارة الرصد والتتبع الصحفي التي تضمنت 31 سؤالا موزعة على خمس محاور رئيسية: المعطيات العامة، الخطاب الصحفي، الخطاب الانتخابي، حرية الصحافة، والممارسات الانتخابية.

سجل المجلس مقاربة %39، من مجموع 1411 مادة إعلامية وصحفية، للمواضيع الانتخابية من زاوية حقوقية، حيث طرحت هذه المواد مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان في مضامينها. كما سجل ملاحظات وملاحظو المجلس في هذا الإطار تناول تيمة حقوق الإنسان في البرامج الانتخابية، التي فاقت نسبتها %28 من مجموع هذه المواد (1411 مادة صحفية). كما شملت هذه العينة أيضا مواضيع تتعلق بمشاركة الشباب (%24) والمشاركة السياسية للمرأة (%23,3) ومشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة (%6,1).

بالإضافة إلى ذلك، قاربت الصحافة الوطنية المواضيع الانتخابية أيضا انطلاقا من واقع وآفاق الحق في التنمية، والمشاركة السياسية والحق في الترشح، والحق في الصحة والحق في الشغل والحق في التعليم، والحكامة ومحاربة الفساد، والعدالة الاجتماعية والمجالية، وحقوق الطفل، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والحقوق الثقافية.

خصصت نحو 60% من المواد المرصودة (2177 مادة إعلامية وصحفية)، حيزا للمساهمة في التوعية وتعزيز الثقافة الانتخابية ومواكبة الناخبات والناخبين، سواء من خلال تقديم معطيات عامة عن العملية الانتخابية أو من خلال تقديم إرشادات تتعلق بنمط الاقتراع. غير أن أكثر من 86% من المواد الصحفية لم تتضمن أي حيز خاص أو أي تذكير بالإجراءات الوقائية والاحترازية ضد كوفيد 19، رغم الحالة الوبائية.

كما أن أكثر من %14 من المواد الصحفية المرصودة كانت موجهة ضد أحزاب سياسية مشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، وخاصة ضد ثلاثة أحزاب من الأحزاب السياسية الكبرى، علاوة على رصد مواد صحفية موجهة ضد جميع الأحزاب التي دبرت الشأن العام خلال العشر سنوات الأخيرة. وفي المقابل، رصد ملاحظات وملاحظو المجلس قيام أكثر من 1420 مادة صحفية وإعلامية (%39 من مجموع المقالات المرصودة) بالدعاية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لسبعة أحزاب سياسية على وجه الخصوص، مع تسجيل تفاوتات بين عدد المواد الصحفية المرصودة لصالح كل حزب من هذه الأحزاب السبعة.

ومن خلال عملية رصد الصحافة، تبين للمجلس أن نحو 10% من المواد المرصودة تضمنت ادعاءات أو اتهامات

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

قد تكون غير صحيحة، حيث لم تقدم المواد المعنية بشأنها أي معطيات تؤكدها. أما فيما يتعلق بالمس بحقوق الغير في التغطيات والمواد الصحفية المرصودة %4,3 الغير في التغطيات والمواد الصحفية المرصودة شورينة البراءة والحياة الخاصة وتوجيه اتهامات بالفساد، دون تقديم ما يمكن أن يفيد بذلك، واستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وبالنسبة لحرية الممارسة الصحفية، رصدت ملاحظة المجلس 18 مادة صحفية تتضمن ما يفيد تعرض منبر أو صحفي لتضييق أو تهديد. وغالبية هذه الادعاءات موجهة ضد أحزاب ومرشحين. كما رصد ملاحظات وملاحظو المجلس مقالات قليلة تفيد بمنع صحفيين من التغطية، بعضها من طرف السلطات وغالبيتها من قبل أحزاب ومرشحين، حسب ما ورد في المقالات المرصودة.

وبالنسبة للادعاءات المتعلقة بالخروقات الانتخابية أو المخالفات القانونية، فقد خصصت لها الصحافة الوطنية حيزا في تغطيتها وموادها تجاوز 649 مادة صحفية وإعلامية (نسبة %17 من مجموع عينة الرصد)، وتوزعت هذه المواد حول العنف اللفظي والجسدي بنسبة %34,6 (%19.2 بالنسبة للعنف اللفظي و%15,4 بالنسبة للعنف اللفظي و%4,6 استعمال للعنف الجسدي)، و%31,7 ادعاءات استغلال الأطفال، و%11,1 استغلال أماكن العبادة.

وإن كانت المشاركة السياسية للمرأة واحدة من المواضيع الدالة في الخطاب الانتخابي، فذلك لا يرتبط بالضرورة، في علاقة تناسبية، بحضور المرأة والمرشحة في التغطيات الصحفية. ذلك أن نسبة المواد التي تضمنت تصريحا أو تغطية لنشاط وكيلات اللوائح الانتخابية الجهوية مثلا لم تتجاوز 15,6%. كما لم تتعدى نسبة حضور المرشحات في التغطيات والمواد الصحفية، بشكل عام، نصف نسبة حضور الرجال .

الإعلام والانتخابات: قرارات ومبادرات

سجل المجلس صدور قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37-21 بتاريخ 2 يوليوز 2021 المتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية، الذي عقدت بشأنه الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لقاءات مع ممثلي متعهدي الاتصال السمعي البصري العموميين والخواص. كما يسجل إصدار الهيأة لكتيب، باللغة العربية والأمازيغية والفرنسية، حول دور المقنن في تدبير التعبير التعددي السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترات الانتخابية.

سجل المجلس أيضا تنظيم المجلس الوطني للصحافة لدورات دورة تكوينية موضوعاتية حول تغطية ومتابعة

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

العمليات الانتخابية بعدة جهات، شارك عضو من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تأطير أحد محاورها. كما أصدر هذا المجلس دليلا «لتغطية الانتخابات الجماعية (البلدية).«

سجل المجلس إطلاق عدد من المنابر الصحفية لاستوديوهات وبرامج خاصة لاستضافة الأحزاب والأمناء العامين من أجل شرح برامجهم الانتخابية والتفاعل مع أسئلة الصحفيين بشأنها.

5. ملاحظة المشاركة المواطنة

سجل المجلس توسع دائرة مشاركة المواطنين والمواطنات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في النقاش العمومي. وإذ يعتبر المجلس أن هذه المنصات حاضنة للحقوق والحريات ضمن غوذج ناشئ للحقوق والحريات، فإنه يستحضر في مقاربته أن هذه الشبكات لا تعبر بشكل دقيق عن التوجهات العامة للرأي العام الوطني، لاعتبارات متعددة، ولا سيما منها الاعتبارات الدمغرافية.

اعتمد المجلس في ملاحظته لوسائل التواصل الاجتماعي على مقاربة تزاوج بين معاينة الملاحظات والملاحظين وفريق رصد المنشورات وبين تقنية «الاستماع» (Listening)، باعتماد كلمات مفتاحية، بواسطة تطبيق خاص. وقد مكنت هذه المقاربة من رصد وتحليل عينة تتضمن 72 ألف منشور ومحتوى يتعلق باستحقاقات 2021، من ضمنها منشورات صنفت ضمن خانة إبداء الآراء بشأن الانتخابات (62.8%) ومنشورات إخبارية (82.8%) ومنشورات داعمة لمرشحات ومرشحين للانتخابات (49.4%). وقد رصت ملاحظة المجلس مشاركة مواطنة متدرجة، لم تتجاوز 10000 مشاركة في اليوم الأول للحملة، لتستمر في الارتفاع لتبلغ أزيد من 10.000 مشاركة يوم 01 شتنبر.

وقد كانت انطباعات المواطنين والمواطنات، في مشاركتهم على مواقع التواصل بخصوص الانتخابات، إيجابية بنسبة %35، وسلبية بنسبة %12 تقريبا ومحايدة في %53. وجاءت أزيد من %93 من المشاركات من المغرب، و%67.2 منها بالعربية و%7.7 بالفرنسية و%17.7 بالإنجليزية؛

سجل المجلس إطلاق مجموعة من المبادرات بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، من بينها على سبيل الذكر لا الحصر، (1) مبادرة مناصرة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي قدمت معطيات بشأن الأحزاب التي رشحت أشخاصا في وضعية إعاقة، وتواصلت بشأن أعداد هؤلاء المرشحين، واحتضنت لقاءات رقمية تواصلية معهم، (2) المبادرات المواطنة لجمعية طفرة، التي أطلقت منصتين إلكترونيتين للتعريف بالمرشحين وبرامج الأحزاب و»لعبة» عبارة عن كويز يمكن المشارك(ة) من التعرف على أكثر الأحزاب قربا وتعبيرا عن وجهة نظره(ا)، (3) ومبادرة جمعية سمسم-مشاركة مواطنة، التي أطلقت منصة الكترونية "votematch"، تجلى هدفها بالأساس في

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

مساعدة المواطنات و المواطنين، خاصة الشباب، على الاطلاع على البرامج الانتخابية الخاصة بالأحزاب السياسية ومقارنتها والوقوف على مدى تطابقها مع انتظارات المشاركات والمشاركين في الاستبيان الذي أعدته الجمعية لهذا الغرض؛

كما سجل المجلس دعوة إحدى النقابات إلى التصويت لصالح حزب معين، بينما دعت نقابتان إلى التصويت لفائدة العقابي ضد بعض الهيئات ومساندة أخرى. وسجل من جهة أخرى دعوة مجالس مهنية للتصويت لفائدة المرشحين من المهنة ونقابات فئوية؛

لاحظ المجلس مشاركة جمعيات غير حكومية في الحملة الانتخابية إما بوجود اتفاقات معلنة بين إحدى الجمعيات وهيئة سياسية في موضوع الانتخابات، أو تقديم مرشحين لأنفسهم كمسؤولين ومساهمة جمعيات بشكل علني في عملية اختيار مرشحين عن هيئات سياسية، بينما عاين المجلس دعم جمعيات، غير معلن عنه، لفائدة هيئات سياسية، وعاين المجلس في 5 حالات دعوة هيئتين للمواطنين بعدم المشاركة في الانتخابات؛

6. ملاحظة الإعلانات الانتخابية

شكلت الإعلانات الانتخابية أحد المحاور التي تناولتها ملاحظة المجلس في شقي تتبع المنابر الصحفية وتواصل الأحزاب السياسية. وقد رصدت الملاحظة اليومية للمنابر الصحفية، في هذا الإطار، 607 إعلانا متعلقا بالانتخابات، توزعت على النحو التالى: 79 إعلانا على الصحافة الورقية (87%).

وعلى مستوى شبكات التواصل الاجتماعي، سجل ملاحظات وملاحظو المجلس هيمنة الإعلانات المتعلقة بالانتخابات على مواقع التواصل الاجتماعي. حيث رصدت على منصة الكترونية واحدة ، خلال سبعة أيام فقط من أيام الحملة الانتخابية، أكثر من 7409 إعلان يتعلق بانتخابات 8 شتنبر.

بالمقارنة مع الإعلانات المرصودة في الصحافة الوطنية، بلغت حصة منصة اجتماعية واحدة من الإعلانات المرتبطة بالانتخابات \$2,5% تقريبا، مقابل \$6,5 بالنسبة للصحافة الإلكترونية وأقل من \$1 بالنسبة للصحافة الورقية.

هذا المنحى، أكدته عملية رصد وتحقق ثانية قام بها المجلس خلال يوم واحد، من الأيام الأخيرة للحملة الانتخابية، عيث قام المجلس برصد الإعلانات المتعلقة بالانتخابات ب 48 منبرا صحفيا. وقد جاءت نتائجها كالتالي: %96 حصة الإعلانات على منصة التواصل الاجتماعي الأكثر استعمالا ، %3,5 بالنسبة للصحافة الإلكترونية و%4,0 بالنسبة للصحافة الورقية، من مجموع 2901 إعلان.

وفيما يخص الصحافة الوطنية، ومن خلال تحليل المعطيات الخاصة بالإعلانات المتعلقة بالانتخابات، خلال يوم

واحد، سجلت ملاحظة المجلس:

- بالنسبة للجرائد الورقية، لم يتجاوز عدد الإعلانات المرصودة 13 إعلانا، بست جرائد أسبوعية وسبع جرائد يومية (عملية الرصد التي قام بها المجلس شملت 25 جريدة)، و53% من هذه الإعلانات لمعلن واحد: السلطات المختصة (انتخابات 2021)؛ و توزعت الإعلانات الستة المتبقية على ست جرائد حزبية رسمية؛ وعدد المعلنين: 5، من بينهم أربعة أحزاب سياسية.
- بالنسبة للمواقع الإخبارية الإلكترونية، بلغ عدد الإعلانات المرصودة 103 إعلانا، ب 19 موقع إخباري (عملية الرصد التي قام بها المجلس شملت 23 موقع إخباري)، و 41% من هذه الإعلانات لمعلن واحد: السلطات المختصة (انتخابات 2021)؛ و عدد المعلنين: 11 من بينها 9 أحزاب سياسية ومرشح واحد.

7. ملاحظة تواصل الأحزاب السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي

شملت مقاربة المجلس ومنهجية ملاحظته أيضا ملاحظة تواصل الأحزاب السياسية المغربية على مواقع التواصل الاجتماعي. وقد سجل المجلس في هذا السياق إشكاليتان أساسيتان يطرحهما تواصل الأحزاب على شبكات التواصل الاجتماعي، في علاقته حصرية بنتائج الانتخابات، وخاصة التصويت أو عدم التصويت يوم الاقتراع.

فمن جهة أولى، لا تمثل الفئة العمرية التي تشكل %66 تقريبا من جميع الحسابات المفتوحة على أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداما بالمغرب، سوى %72 من مجموع المواطنات والمواطنين المسجلات/المسجلين في اللوائح الانتخابية. بعبارة أخرى، ومن خلال مقارنة الفئات العمرية بين مستخدمات/مي فايسبوك والمسجلات/ ين في اللوائح، يتبين أن %73 من المغاربة الذين كانوا يملكون قرار التصويت من عدمه يوم اقتراع 8 شتنبر، المسجلين في اللوائح (35 سنة فما فوق)، لم يشكلوا سوى %23 من مجموع الحسابات المفتوحة على فايسبوك بالمغرب، حسب المنصة.

من جهة ثانية، سجل المجلس من خلال تتبع الصفحات والحسابات الوطنية للأحزاب المشاركة في الانتخابات أن تواصل ثلثي عدد الأحزاب على مواقع التواصل الاجتماعي كان ضعيفا، حيث لاحظ المجلس أن ثلث الأحزاب السياسية المشاركة في الاستحقاقات (عشرة أحزاب سياسية) لم تنشر أي محتوى قط على شبكات التواصل الاجتماعي¹⁷ طيلة أيام الحملة الانتخابية. في حين، لم يتجاوز نشر ست أحزاب سياسية معدل منشور واحد في اليوم؛ كما سجل أن أربعة أحزاب سياسية أخرى بلغ معدل نشرها ما بين 3 و5 منشورات في اليوم، طيلة أيام الحملة.

وفي سياق هذا التتبع، سجل المجلس أن 11 حزبا سياسيا فاق منسوب نشرها عتبة 100 منشور طيلة الحملة الانتخابية على جميع شبكات التواصل الاجتماعي موضوع الملاحظة، لكن بتفاوتات كبيرة، حيث تراوح معدل النشر داخل هذه الفئة من الأحزاب ما بين 8 و71 منشورا في اليوم على المنصات الأربع المعنية بملاحظة المجلس. ومن خلال تحليل عينة تشمل 4091 منشورا للأحزاب السياسية على منصة فايسبوك، يتبين أن الأحزاب السياسية اعتمدت في نقل رسائلها الانتخابية بالخصوص على الصور والفيديوهات (تقريبا %70 من كل أنواع المحتوى المرصود، مع تقدم طفيف لاستعمال الصور، في إطار الترويج للوائح الانتخابية وصور المرشحات والمرشحين؛ محتوى انتخابي خارجي، شكل %15.9 من مجموع المنشورات المرصودة، ثم الروابط بنسبة %12.9 في حين لم محتوى انتخابي خارجي، شكل %15.9 من مجموع المنشورات.

وخلال يوم الاقتراع، سجلت ملاحظة المجلس حجب بعض الأحزاب السياسية لصفحات رسمية، غير أن هذا الحجب لم يشمل جميع منصات التواصل الاجتماعي التي اعتمدتها هذه الأحزاب في التواصل الانتخابي.

8. ملاحظة الداعين لمقاطعة الانتخابات

أ- تتبع دعوات المقاطعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

سجل المجلس اعتماد عدد من المشاركات لهاشتاك #مامصوتينش، الذي بدأ الترويج له قبل انطلاق الحملة الانتخابية، بحوالي 17 ألف منشور أو mentions في المجموع، أغلبها تغريدات على تويتر وتدوينات على الفايسبوك، لا تدعو جميعها بالضرورة إلى مقاطعة الانتخابات. وقد وصل استعمال هذا الهاشتاك إلى دروته ما ين 29 و31 غشت.

استعملت المنشورات التي تضمنت هاشتاك #مامصوتينش اللغة العربية والدارجة المغربية، بالأساس. ومن بين الحسابات والصفحات التي استعملت هذا الهاشتاك بالمغرب، حسابات وصفحات ينتمي أصحابها لحزب سياسي وجماعة أعلنا مقاطعة الانتخابات. كما رصد المجلس كذلك دعوات للمقاطعة لا تتضمن بالضرورة أي وسومات؛ ولاحظ المجلس تمادي بعض دعوات المقاطعة، قبل انطلاق الحملة الانتخابية وأثناءها، إلى حد «تخوين كل من اختار المشاركة في الانتخابات»؛

توقف المجلس عند بعض المعطيات الدالة، انطلاقا من متابعته لتويتر، حيث إن 0.4% فقط من التغريدات (في نطاق الهاشتاك المشار إليه أعلاه) من المغرب، 0.5% من ألمانيا، 0.5% من المجدة، 0.5% من المدلكة المتحدة، الأمريكية و0.5% من العراق، 0.5% من لبنان، والباقي موزع بين حسابات من فرنسا والشيلى وإسبانيا ومصر والجزائر وتركيا ودول أخرى.

ب- الملاحظة الميدانية للداعن لمقاطعة الانتخابات

عاين المجلس تنظيم حزب لمسيرة بالدار البيضاء بمنطقة سيدي البرنوصي، شارك فيها أقل 14 شخصا، بشعارات تشرح موقفه الداعي إلى مقاطعة الانتخابات وتشتكي اقصاءه من الولوج إلى الاعلام العمومي. وقد لاحظ المجلس أن منظمي النشاط قاموا بحملتهم بكل حرية وتواصلوا مع المواطنات والمواطنين. وتدخلت السلطة العمومية، بعد قطع المسيرة لمسافة 600 متر تقريبا، عند وصولها لسوق (حي طارق) من أجل إزالة لافتة كانت تعيق حركة مرتادي السوق، ثم انسحبت السلطات العمومية. وبعد ذلك استمر منظمو المسيرة في نشاطهم وتواصلهم مع الساكنة، وأعطوا تصريحات صحفية في الموضوع. ونظم ذات الحزب، بنفس المدينة، بمنطقة درب السلطان، يوم 40 شتنبر، بنشاط متحرك (15 مشاركا) على طول زنقة ملوية وشارع بني مجيلد، بحملة تدعو إلى مقاطعة وقوع مشادات مع أنصار حزبين آخرين، بالقرب من مقريهما، حيث قامت بمصادرة اللافتة. واستمر مناصرو وعوع مشادات مع أنصار حزبين آخرين، بالقرب من مقريهما، حيث قامت بمصادرة اللافتة. واستمر مناصرو وجدة، وسوق بضواحي مدينة الجديدة (سبت سايس) وأزمور، رفعت فيها شعارات داعية لعدم المشاركة في الانتخابات. ونظمت ذات الهيئة في طنجة في أحياء بني مكادة ومغوغة أنشطة مماثلة بوم 06 شتنبر، وعاين المجلس تدخل الداعين للمقاطعة (عددهم 10 تقريبا) لمقرات هيئة سياسية تقوم بحملتها الانتخابية، وانتقلوا بعد ذلك لساحة الأمم بحركز المدينة عدينة طنجة وأعطوا تصريحات للصحافة؛

صرح الأمين العام للحزب منع مسيرات أعضاء حزبه الداعين للمقاطعة في طنجة والبيضاء والقنيطرة وكلميم والخميسات والمحمدية والسماح لآخرين بالدعوة للمقاطعة بمدن أخرى.

وقف المجلس انطلاقا من 21 غشت وعلى امتداد فترة الحملة الانتخابية على مجموعة من المقالات والندوات الافتراضية التي تعبر عن موقف يدعو الى مقاطعة الانتخابات. ويتعلق الامر ببعض المواقع الالكترونية التابعة لجمعية سياسية نشرت مقالات وتصريحات لبعض أعضائها تشرح وجهة نظرها الداعية الى مقاطعة الانتخابات.

لاحظ المجلس، ببوجدور يوم 03 شتنبر، وأثناء قيام مجموعات من مساندي المرشحين لحملتهم الانتخابية، تدخل سيدة بشعارات ذات آراء سياسية معارضة لمغربية الصحراء، تصحبها سيدة أخرى، والتي استمرت في استفزاز مواطنين ورفعت شعاراتها. ولم يسجل ملاحظو المجلس أي ردة فعل لا من السلطات أو من منظمي الحملة، وتم نشر شريط الفيديو الخاص بهذا الموضوع؛

كما سجل ملاحظو المجلس إقدام «شبكة إعلامية» على طرد ثلاثة أفراد من منتسبيها لانخراطهم في الاستحقاقات، ولاحظوا أيضا، تنظيم حملة عبر شبكات التواصل تدعو إلى مقاطعة الانتخابات؛

كما سجلوا إطلاق حملة عنيفة ضد صحفى ومراسل لقناة يقود حملة لصالح حزب سياسي مغربي بالعيون.

9. ملاحظة يوم الاقتراع

واصل المجلس ملاحظته للعملية الانتخابية منذ بداية الحملة، حيث قام الملاحظات والملاحظون، وفق المنهجية المعتمدة، بملاحظة يوم الاقتراع الذي يعتبر مؤشرا حقيقيا لمصداقية نتائج الانتخابات. وفي هذا الإطار، قام المجلس بتغطية %4.7 من مكاتب التصويت التي بلغت خلال هذه الاستحقاقات 40628 مكتب تصويت؛

وسجل المجلس 13 حالة منع لملاحظيه من ولوج مكاتب التصويت من أصل 2310 مكاتب تمت ملاحظتها. كما سجل 21 شكاية لجمعيات معتمدة منع ملاحظوها في بعض المناطق من دخول مكاتب التصويت. وتابع المجلس هذه الحالات 34، وتم حل اشكالاتها في 18 مكتبا.

وخلال يوم الاقتراع تم تعبئة 2247 استمارة من طرف الملاحظات والملاحظين، وتم استثمارها في استخراج المجلس لمعطياته بخصوص يوم الاقتراع، بالإضافة إلى الملاحظات النوعية التي توصل بها.

وقد انصبت الملاحظة على تتبع العملية منذ افتتاح مكاتب التصويت إلى الإغلاق والفرز ثم الإحصاء وإعلان النتائج، بالإضافة إلى تسجيل كل الملاحظات المتعلقة بالعملية الانتخابية في ذلك اليوم.

أ -افتتاح مكاتب التصويت:

سجل المجلس افتتاح مكاتب التصويت على الساعة 8 صباحا، وتوفرها على المطبوع الخاص بإنجاز التقارير، والمداد غير القابل للمحو واللوائح الانتخابية. وتتوفر مكاتب التصويت على وسائل الوقاية من كوفيد-19. ولاحظ المجلس ترأس نساء لمكاتب التصويت؛

كما سجل حضور رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح هذا الأخير، بينما حضر مساعدوه قبل الافتتاح وعملت السلطات على تعويض الغائبين منهم في حينه.

أشرفت إدارة الانتخابات على إعداد 40628 مكتب تصويت منها 4000 مكتب مركزي مراعية بذلك مبدأ القرب من الناخبين والناخبين وأن غالبية المكاتب تتواجد بالقرب من أماكن إقامة الناخبين في محيط لا يتعدى كلم واحد. وفي المعدل، لا يتعدى عدد الناخبين بكل مكتب 450 ناخب.

تم التداول داخل مكاتب التصويت أساسا باللغة الدارجة والأمازيغية والعربية والحسانية.

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

ب-الولوجيات العامة

تواجدت مكاتب التصويت على المستوى الأرضى وتحت أرضى وبالطابق الأول والثاني فما فوق.

وسجل المجلس من خلال المعاينة أن مكاتب التصويت لم تكن مجهزة بولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة، مما يحد من مشاركة هذه الفئة في عملية الاقتراع.

ج-احترام مسطرة التصويت

لاحظ المجلس، بشكل عام، أنه تم احترام مسطرة التصويت من طرف رؤساء المكاتب ومساعديهم من حيث التحقق من هوية الناخبين، وإعلان الكاتب بصوت مسموع للاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب، ووضع إشارة أمام اسم الناخب، وإيداع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ووضع رئيس المكتب علامة عداد غير قابل للمحو بسرعة على يد المصوت.

كما سجل استعانة أكثر من 289 ناخب حسب ملاحظيه بمكاتب التصويت في وضعية إعاقة ظاهرة، بناخبين من اختيارهم لأجل وضع ورقة التصويت في الصندوق المخصص لذلك.

وعاين المجلس في 76 حالة بالمكاتب التي لاحظها، تصويت المغاربة المقيمين بالخارج عن طريق الوكالة، كما سجل أن 14 حالة لم تستوف الشروط القانونية لذلك.

ح- استعمال الهبات ومحاولة التأثير على الناخبين

عاين ملاحظو وملاحظات المجلس 13 محاولة لاستعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد قصد استمالة ناخبين عراكز قليلة للتصويت.

وفي هذا الإطار، قدم حزب التقدم والاشتراكية شكاية الى السيد وكيل الملك بخصوص توزيع مبالغ مالية من طرف مرشح حزب آخر؛

كما تم تسجيل توقيف شخصين بحي البرنوصي بالدار البيضاء على خلفية اشتباههما في استعمال هبات نقدية لاستمالة الناخبين؛

وتوصل ملاحظو المجلس بفيديوهات تزعم توزيع مقابل مادي لناخبين مفترضين، لا يمكن التحقق من صحتها؛

ض- استعمال العنف المادى واللفظى بين الفاعلين الانتخابيين

تبرز النتائج الإجمالية للملاحظة الميدانية أن عملية الاقتراع تمت عموما في جو يطبعه الهدوء والأمن وأن أحداث العنف اللفظى والمادى التي تم تسجيلها تظل جد محدودة، ومنها:

- تعرض ناخب بمكتب تصويت بالحي المحمدي بأكادير لحالة إغماء بعد ضبطه بالمعزل وهو يحاول التقاط صورة لورقة التصويت، مما دفع برجال الأمن إلى الاستعانة بسيارة الإسعاف ونقله الى مستشفى الحسن الثاني لكن سرعان ما تدهورت حالته الصحية وتوفي في المستشفى بعد ساعات من الحادثة. وقد فتحت النيابة العامة تحقيقا في الموضوع لتحديد ملابسات الوفاة.
- توقيف أشخاص على خلفية الاعتداء على رئيس مكتب بجماعة أولاد سبيطة بالقرب من الواليدية بإقليم سيدي بنور، وتم نقل رئيس المكتب إلى المستشفى وتعويضه بعد ساعة من توقف المكتب؛
- معاينة توقيف أشخاص عند مدخل مركز تصويت بجماعة الغنادرة، بإقليم سيدي بنور، على خلفية تشابك سكان دوارين بسبب أحقية كل منهما في مكتب التصويت. وعاين المجلس كذلك تدخل السلطات العمومية، حيث تم الاتفاق على تناوب بين الدوارين في الولوج لمكتب التصويت؛
- معاينة اقتحام شخص بعين المرج بتاونات يحمل سكينا بمكتب التصويت (دار الشباب الرميلة) والتهجم على كل من بداخله قبل تدخل السلطات الأمنية وتوقيفه. وصرح المقتحم بتعرض أخيه المرشح لاعتداء من طرف أنصار مرشح آخر؛
- تسجيل أعمال عنف أمام مكتب لتصويت بدوار تماعيت جماعة دراركة بين أنصار حزبين متنافسين؛
 - تعرض مراقب بالسواني بمدينة طنجة للاعتداء بالسلاح الأبيض (صورة)؛
- متابعة الأحداث التي عرفتها مدينة كلميم بعد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية بعد دعوة من أحد مرشحي حزب الاستقلال للناخبين المصوتين عليه الى الالتحاق به، حيث أعلن عن دخوله في اعتصام مفتوح أمام مقر الولاية. وقد احتشد بناء على ذلك مجموعة من أنصاره يقدر عددهم ما بين 300 و400 شخص، مرددين لمجموعة من الشعارات المنددة بالتزوير الذي لحق مرشحهم. وانتقلت الاحتجاجات بعد ذلك الى مجموعة من الاحياء والشوارع بالمدينة، حيث دخل مجموعة من اليافعين في مواجهات مع القوات العمومية، وتم على إثر ذلك تخريب مجموعة من إشارات وعلامات المرور خصوصا على مستوى شارع محمد السادس وشارع الخرشي وشارع جديد، هذا بالإضافة الى اضرام النار

في إطارات السيارات ووضع الحجارة والمتاريس لإغلاق الطرقات من اجل عرقلة تحرك القوة العمومية. وقد اسفرت هذه الاحداث عن اعتقال 23 شخص أغلبهم دون العشرين سنة من العمر، في حين عرف يوما 15 و16 شتنبر اعتقال اشخاص اخرين على خلفية هذه الاحداث.

تابع المجلس الأحداث العنيفة التي شهدتها جماعة جزولة بإقليم آسفي في محيط ثانوية مولاي اسماعيل (مركز للتصويت) عند مدخل المدينة، بعد تأخر إعلان نتائج الفرز لأزيد من 40 ساعة. وقد نتج عنها خسائر مادية كبيرة تمثلت في حرق سيارة باشا المدينة، وكذا سيارة رئيس المجلس الجماعي لجزولة المنتهية ولايته واعتقال العديد من الأشخاص.

التدابير الاحترازية

سجل ملاحظو وملاحظات المجلس توفر مكاتب التصويت على أدوات التعقيم منذ افتتاحها، كما لاحظوا احترام التدابير الاحترازية بشكل عام من طرف الناخبين والموظفين وممثلي الهيئات المترشحة.

الإغلاق والفرز

سجل ملاحظو وملاحظات المجلس أن عملية الإغلاق والفرز مرت وفق المقتضيات القانونية المسطرة وفي جو توفرت فيه كافة الضمانات، بحيث لاحظوا ما يلي:

- انطلاق عمليات الإغلاق والفرز، في الوقت المحدد وفي ظروف عادية؛
- نشوب خلاف في 21 مركز للتصويت، لاحظه المجلس بسبب رغبة بعض الناخبين الذين وصلوا متأخرين وإلحاحهم على ضرورة ولوجهم للمراكز من أجل التصويت؛
 - السماح للملاحظين المعتمدين بتتبع عملية الإغلاق والفرز مكاتب التصويت.

الإحصاء وإعلان النتائج

تهت ملاحظة حضور رؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجنة الإحصاء الإقليمية ورؤساء لجنة الإحصاء الجهوية وباقي أعضاء المكاتب المركزية ولجان الإحصاء الإقليمية والجهوية. وتم قبول ممثلي/ات اللوائح المترشحة الحاضرين /ات، وقد استمر العمل في بعض المراكز المركزية لأكثر من 15 ساعة بينما ناهز 24 ساعة في عدة لجان إقليمية للإحصاء.

56

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

وقع جميع أعضاء المكاتب المركزية ولجان الإحصاء على المحاضر بالمكاتب التي حضرها ملاحظو المجلس ولم تسجل سوى ثلاث حالات بالنسبة للمكاتب المركزية وحالتين بالنسبة للجان الإحصاء الإقليمية لم يتمكن أصحابها من التوقيع نتيجة مغادرتهم للمكتب المركزي أو لجنة الإحصاء قبل إعلان النتائج؛

وحسب ملاحظي وملاحظات المجلس، فقد سجلت 7 حالات لعرقلة عمل المكاتب المركزية، و4 حالات لعرقلة لجان الإحصاء الإقليمية وحالة واحدة (1) بالنسبة للجان الإحصاء الجهوية قام بها ممثلو لوائح انتخابية.

خلاصات عامة

انطلاقا من المستجدات القانونية والتنظيمية وبناء على مختلف أشكال الملاحظة التي قام بها المجلس اعتمادا على منهجية جديدة في ملاحظة الانتخابات، تقوم على ملاحظة سير جميع مراحل العمليات الانتخابية في الفضائين الواقعي والرقمي مع إدراج الملاحظة الموضوعاتية التي مكنت من تسليط الضوء على تمفصلات العلاقة بين العمليات الانتخابية وحقوق الانسان فإن المجلس الوطنى لحقوق الانسان يقدم خلاصاته التالية:

- 1 إن عملية الاقتراع مرت طبقا للمساطر المحددة وأن الملاحظات التي استقاها ملاحظو المجلس لا تحس بشكل عام موشرات الشفافية؛
- 2 إن المستجدات القانونية لانتخابات 2021 عملت على توسيع التمثيلية السياسية للمجتمع عبر القاسم الانتخابي وتعزيز مشاركة المرأة عبر اللوائح الجهوية وتوسيع المشاركة السياسية في الانتخابات وفي عملية التصويت بتحديد يوم واحد ثلاثة استحقاقات، وذلك رغم الحالة الوبائية؛
- 3 تسجيل المجلس بإيجابية التعديلات المجراة على القوانين التنظيمية المؤطرة للعملية الانتخابية والتي تهدف إلى ضمان المزيد من الشفافية وإضفاء النزاهة عليها، بالإضافة إلى حفظ حقوق المواطنات والمواطنين وضمان مشاركتهم في الشؤون العامة للبلاد؛
- تثمين احترام دورية وانتظام الانتخابات في ظروف استثنائية وغير مسبوقة لضمان سير المؤسسات التمثيلية للمجتمع؛
- تسجيله لارتفاع نسبة المشاركة باعتبارها ركيزة لفعلية الحقوق والتي تضمن توطيد وتمكين المغاربة
 من حقوقهم؛
- تثمين المجلس اتخاذ السلطات للإجراءات الاحترازية منذ انتشار جائحة كوفيد 19 والتي مكنت من تنظيم الاستحقاقات الثلاثة؛ وبالمقابل يسجل عدم احترام الإجراءات الاحترازية خلال المشاركة في الحملة، ومنها عدم احترام التباعد، وعدم استعمال الكمامات، وتجاوز عدد الأفراد المسموح به في التجمعات وقوافل السيارات؛
 - 7 ضعف التزام المرشحين والهيئات بالإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار كوفيد-19.

- 8 ان المعطيات المتعلقة بحضور النساء في الاستحقاقات الثلاثة تؤكد استمرار التفاوت بين تطور المنظومة القانونية والعقليات في المجتمع. فبينما عززت الآليات القانونية مشاركة المرأة في الحياة السياسية (من خلال مجموعة من التدابير التمييزية على مستوى اللوائح الجهوية بالنسبة لانتخابات مجلس النواب وتخصيص 5 مقاعد للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي و ثلث المقاعد بمجالس الجماعات الخاضعة لنظام اللائحة)، فإن أثر القانون على التمكين السياسي للمرأة عبر تحسين وضعها الاعتباري في المجتمع يبدو محدودا وبطيئا، كما يؤشر على ذلك ضعف الترشيحات النسائية خارج اللوائح الجهوية بالنسبة لانتخابات مجلس النواب أو بالجزء الأول من لوائح التشيح الخاصة بالانتخابات الجهوية والجماعية. كما يعبر المجلس عن انشغاله العميق بالحدث غير المسبوق المتمثل في حجب صور نساء "مرشحات بدون وجوه" على الملصقات الانتخابية؛
- عطور عدد الترشيحات المقدمة برسم الاستحقاقات الثلاثة لسنة 2021 مقارنة بسابقاتها، وترشيحات الشباب، وكذلك النسبة المرتفعة لترشح المنتخبين المنتهية ولايتهم عما يفوق 66% من الدوائر الخاصة عجلس النواب، كما أن أزيد من 40 % من مرشحي الدوائر هم مرشحون انتهت ولايتهم؛
- 10 استخدام أشكال عنف عديدة خلال فترة الحملة الانتخابية وخلال يوم الاقتراع، رغم انخفاض في عددها بالمقارنة مع الاستحقاقات السابقة. وفي انتظار تدقيق هذه الحالات وإحصائها والتحقيق فيها وترتيب الجزاءات القانونية الضرورية من طرف السلطات المختصة، فان المجلس يدين كل الممارسات العنيفة بجميع أشكالها ويشدد على أهمية تأطير الأحزاب لحملاتها ودعم قدرات القائمين على تدبيرها؛
- 11 ضعف تواصل أغلبية الأحزاب السياسية على منصات التواصل الاجتماعي، واعتماد بعضها لأشكال جديدة في الإعلانات السياسية من خلال الاعتماد بالخصوص على الإعلانات الرقمية؛
- 12 إغفال القانون لبعض القضايا المرتبطة بحقوق الطفل، من قبيل استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية، ؛
- 13 عدم التطرق في القوانين لمسألة تيسير وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة المدنية والسياسية وتسهيل تمتعهم بحقوقهم المضمونة بموجب الاتفاقية الدولية ذات الصلة والمقتضيات الدستورية والقانونية، وذلك لضمان تسهيل دمج هذه الفئة في مختلف مراحل العمليات الانتخابية واستعمال لغة الإشارة؛

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

- 14 اعتبار المجلس أن التعديلات التي شملت حذف لائحة الشباب، دون وضع آليات لضمان تمثيليتهم، من شأنه تقويض مشاركتهم على مستوى التمثيلية في المجالس الجماعية والجهوية والبرلمان؛
- 15 تثمينه في إطار متابعته لبعض أشكال الملاحظة المواطنة للانتخابات، لبروز مجموعة من المبادرات المواطنة التي عملت على خلق منصات للتفاعل بين المواطنين حول البرامج الانتخابية لمختلف الأحزاب والهيئات السياسية؛
- 16 الاستغراب من الاتهامات المتبادلة باستعمال المال، خاصة بين أربعة أحزاب خلال الحملة الانتخابية، ويؤكد على أهمية إعمال آليات الانتصاف التي يتيحها القانون لتعزيز مؤشرات نزاهة الانتخابات؛
- 17 تسجيل عدد من الأحزاب، في برامجها، لإشكالية العدالة المجالية كإجراءات محدودة وغير مترابطة.

توصیات

- 1 مراجعة الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات المباشرة ولقانون الأحزاب بما يضمن تمتع النساء بحقوقهن الانتخابية على قدم المساواة مع الرجال وتحقيق المناصفة على مستوى التسجيل في اللوائح الانتخابية والترشيحات وولوج مكاتب الهيئات المنتخبة وتحمل المسؤولية بها؛
- 2 تحيين التشريع المنظم للحملات الانتخابية بكيفية تأخذ بعين الاعتبار تطور الوسائل والتقنيات المستعملة في إطار الحملات الانتخابية واعتمادها بشكل متزايد على ما هو رقمي عوض ما هو مادى؛
- دعوة الأحزاب السياسية لمعالجة إشكالية العدالة المجالية في برامجها بعمق وليس كإجراءات فقط، ومراعاة دور الوحدات المجالية في انتاج الثروة وتعزيز فعلية الحقوق وضمان تكافئ الفرص والمساواة بين الجميع؛
- 4 تعزيز ممارسة حرية التعبير التي ميزت الانتخابات سواء في الفضاء العمومي الواقعي أو الرقمي،
 ما في ذلك الداعين إلى مقاطعة الانتخابات، وتوسيع الفضاء العمومي ليشمل كل التعابير العمومية ومراجعة الفصول القانونية التي تحد من ممارستها؛
- 5 حث مختلف الفاعلين الرئيسين في العملية الانتخابية وخصوصا المترشحين على أهمية إعمال التهامات؛ الانتصاف التي يتيحها القانون لتعزيز مؤشرات نزاهة الانتخابات عوض تبادل الاتهامات؛
- 6 فتح التحقيقات في كل الادعاءات، وترتيب الجزاءات القانونية من طرف السلطات المختصة في حالات العنف التي تم ارتكابها خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وإعلان النتائج من جهة والتشديد على ضرورة تأطير الأحزاب لحملاتها ودعم قدرات القائمين على تدبيرها من جهة أخرى؛
 - 7 دعوة الهيئات المترشحة لتكوين قبلي لممثليها بمكاتب التصويت ولجان الإحصاء؛
- 8 تضمين محضر مكتب التصويت أو لجنة الإحصاء جميع الملاحظات التي يدلي بها ممثلو الهيئات المترشحة في شأن سير العملية الانتخابية؛
- 9 إيلاء العناية اللازمة للمحاضر إعدادا وتحريرا من طرف رؤساء مكاتب التصويت ولجان الإحصاء وإحاطتها بكافة الضمانات الضرورية لتستجيب لشروط التوثيق السليم لكل مجريات العملية،

- وذلك نظرا لأهميتها في عملية تقديم الطعون وحل المنازعات المتعلقة بسلامة عملية الانتخابات أو الاختلالات التي يمكن أن تشهدها العملية؛
- 10 اتخاذ التدابير القانونية والتدبيرية التي من شأنها تيسير وضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم المتعلقة بالتسجيل (مراكز تسجيل متنقلة) والترشح (كوطا تناسب التمثيلية الديمغرافية) والتصويت وإقرار معيار الولوجيات باعتباره عاملا محددا لاختيار مكاتب التصويت؛
- 11 اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان الولوجية الشاملة لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع الكامل بحقهم في الانتخاب، وإعداد أوراق خاصة للتصويت تستجيب لاحتياجات هذه الفئة، واعتماد لغة الإشارة، وطريقة البرايل؛
- 12 وضع آليات لضمان مشاركة الشباب على مستوى التمثيلية في المجالس الجماعية والجهوية والركان؛
- 13 مراجعة القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية والتنصيص على مقتضيات تتعلق باستغلال الأطفال في الحملات الانتخابية، وفرض الجزاءات القانونية على المخالفين باعتباره مخالفة انتخابية؛
- 14 السهر على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كي لا يتم استعمالها من طرف الأحزاب في الحملات الانتخابية، وترتيب الجزاءات لكل استعمال غير قانوني لهذه المعطيات؛
- 15 دعوة مختلف الفاعلين الى التفكير بأفق استشرافي واستباقي في تطوير سبل التعامل مع الأزمات المحتملة في المستقبل؛
- 16 دعوة السلطات العمومية والأحزاب السياسية للعمل على النهوض بمشاركة المغاربة بالشأن العام، عبر تنظيم عمليات تواصل وتشاور وحوار دائم حول قضايا الرأي العام.
- 17 تفعيل قرارات المحكمة الدستورية ب 37-17 و 25-17 ذات الصلة بتعليق إعلانات انتخابية متباينة لا تنتفي فيها كل الشروط كما هو الحال بالنسبة لإعلانات انتخابية أحجبت وجوه نساء مترشحات،
- 18 مراحعة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب استرشادا بقرار المحكمة الدستورية 23-17 ذات الصلة بأهلية الانتخاب والترشح للمدانين قضائيا بعد انصرام امد تقادم العقوبة الجنابية.









الملاحظّة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لـ 8 شتنبر 2021

شتنبر 2021

